

# آلية اختيار رئيس مجلس الأمة الكويتي بين الرقابة البرلمانية والمحكمة الدستورية(\*)

أ. محمد عادل الخضاري  
قاضٍ بالمحكمة الكلية  
دولة الكويت

## الملخص

يتناول هذا البحث منصب رئيس مجلس الأمة، لما له من أهمية، سواء من الناحية القانونية أو السياسية، وسواء على المستوى المحلي أو الخارجي، ولذلك فقد عني الباحث بتناول موضوع آلية اختيار رئيس مجلس الأمة لبيان كيفية اختيار الرئيس. وفي حال ما إذا شابَت تلك الآلية أي مخالفات، فإنه لا بد من وجود جهة تراقب تلك الآلية لتفادي الوقوع في أي مخالفات قد تلحق بها، وبطبيعة الحال فإنه لأعضاء مجلس الأمة الصلاحية في البحث فيها، من خلال تشكيل لجنة تحقيق، والتي بدورها تحقق في الموضوع، بما لها من صلاحيات مقررّة في الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة. غير أن الباحث خلص، في بحثه، إلى أن رقابة أعضاء مجلس الأمة ليست ذات فاعلية حاسمة للفصل وإنهاء النزاع القائم بشأن تلك العملية؛ إذ إن أقصى ما تقوم به تلك اللجنة هو إعداد تقرير ورفعهُ إلى مجلس الأمة الذي له الأخذ بالتقرير أو رفضه، والعمل بنقيضه. ولذلك لا بد من البحث عن جهة أخرى يكون لها دور إيجابي في حسم النزاع؛ وعليه أوصى الباحث بتعديل تشريعي في قانون إنشاء المحكمة الدستورية، من خلال منح المحكمة الدستورية الحق في النظر في الإشكاليات التي تطرأ على آلية اختيار رئيس مجلس الأمة؛ لكونها محكمة لها صلاحية الفصل في النزاع بأحكام باتة، وجهة محايدة تتميز بتشكيلها من نخبة من أعضاء السلطة القضائية، ويمكن اللجوء إليها بسهولة ممن لديه مصلحة في الطعن على آلية اختيار الرئيس، غير أن النصوص الحالية تقف حائلاً دون إمكان نظر المحكمة الدستورية الطعون الخاصة بتلك الآلية؛ الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لمنح المحكمة الدستورية الاختصاص في نظر تلك الطعون.

**كلمات دالة:** انتخاب رئيس مجلس الأمة، واللائحة الداخلية، والدستور الكويتي، والمحكمة الدستورية.

تاريخ قبوله للنشر: 31 يناير 2023

(\*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 19 أكتوبر 2022

## المقدمة

### أولاً: موضوع البحث

تبنى الدستور الكويتي نظاماً مختلفاً عن الأنظمة الديموقراطية التقليدية، فهو مزيج بين النظامين البرلماني والرئاسي، مع انعطاف أكبر نحو النظام البرلماني. ومن خصائص النظام البرلماني إجراء انتخابات برلمانية لاختيار أعضاء مكتب البرلمان، وبعد الانتهاء من الانتخابات البرلمانية، وصدور مرسوم بدعوة مجلس الأمة إلى انعقاد الدور الأول من الفصل التشريعي، تتجه الأنظار نحو رئاسة المجلس لمعرفة هوية المترشحين لهذا المنصب، ومن منهم سينال ثقة الأعضاء، ويحصل على الرئاسة. والانتخابات الرئاسية شأنها شأن أي عملية انتخابية قد تشوبها ممارسات مخالفة للقانون، أو أنها تثير جدلاً بسبب ما اتخذ فيها من إجراءات، أو بسبب ما انتهت إليه نتيجتها.

وبالنظر إلى تاريخ العمل البرلماني الكويتي، كثيراً ما نشهد - في بداية كل فصل تشريعي - سجلاً بسبب رئاسة المجلس، ومنها حالات تطلبت اللجوء إلى المحكمة الدستورية، على نحو ما سيرد في هذا البحث، غير أن ما حصل في الفصل التشريعي السادس عشر، في أثناء انتخابات رئاسة المجلس، من طعن بعض أعضاء المجلس على آلية وكيفية إجرائها، نتجت عنه خلافات بين أعضاء السلطة التشريعية، وكذلك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ بل تعدى حدود العلاقة بين تلك السلطتين، وامتد ليؤثر على الرأي العام الكويتي؛ ما دعا الباحث إلى تناول موضوع رئاسة مجلس الأمة؛ من حيث آلية اختيار الرئيس، والوسائل الممكنة لرقابة هذه العملية وضبطها، وإيجاد الحلول للإشكاليات التي من الممكن أن تشوبها، لتفادي أي أزمة دستورية، أو قانونية، قد تنشأ بسبب اختيار رئيس المجلس.

### ثانياً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في ضوء ما حصل في انتخابات رئاسة مجلس الأمة في الفصل التشريعي السادس عشر، وما صاحبها من اتهام بعض الأعضاء بالتلاعب فيها، وكذلك الطعن عليها أمام المحكمة الدستورية؛ فكان لازماً للبحث في هذا الموضوع لبيان وسائل الرقابة عليها سواء كانت رقابة برلمانية يباشرها أعضاء مجلس الأمة؛ لذلك سيتم البحث في كيفية فرض البرلمان رقابته على تلك الآلية، وما إذا ما كانت رقابة البرلمان كفيلة بحسم أي نزاع يطرأ عليها من عدمه.

وفي حال إذا كانت الرقابة البرلمانية ليست حاسمة في حل الخلافات، فلا بد من إيجاد

جهة أخرى تتصدى لهذه المسألة، مثل المحكمة الدستورية، لما لها من مميزات تميزها عن غيرها، وسيتم بيان مدى فعالية هذه المحكمة في رقابة آلية اختيار رئيس المجلس، وما إذا كان هناك مانع يحول بينها وبين فرض رقابتها على تلك الآلية، كما سنحاول عرض الحل المناسب لجعلها مختصة في نظر الطعون المقدمة إليها، بما يتعلق باختيار رئيس مجلس الأمة.

### ثالثاً: إشكالية البحث

الإشكالية التي يطرحها هذا البحث هي: إذا شابت عملية اختيار رئيس مجلس الأمة مخالفات (تم ذكرها في متن البحث)، فإنه لا توجد وسيلة للبحث فيها وفقاً للقوانين الحالية سوى الرقابة النيابية، من خلال تشكيل لجان تحقيق. وكما سيتضح، من خلال هذا البحث، فإنها رقابة غير فعّالة وليست حاسمة، وهنا نكون أمام مشكلة قانونية، وهي اختيار رئيس مجلس الأمة وفقاً للأسس وممارسات خاطئة قد تتكرر في المستقبل، ويتمسك بها البعض؛ الأمر الذي دعا الباحث إلى تناول هذا الموضوع؛ لوضع الحل الأنسب، وتفادي الوقوع في الأخطاء في أثناء اختيار رئيس المجلس، أو لتصحيحها بعد وقوعها.

### رابعاً: منهجية البحث

يعتمد الباحث - في هذا البحث - على المنهج التحليلي، والمنهج التطبيقي، والمنهج المقارن، فهو يقوم بتحليل نصوص التشريعات الكويتية، مع شرح تطبيقات واقعية للوصول إلى مدى كفاية تلك النصوص لحل الإشكاليات الحاصلة، في أثناء اختيار الرئيس من عدمه، بالإضافة إلى مقارنة القوانين الكويتية مع الأنظمة القانونية في لبنان ومصر وإسبانيا؛ لبيان أفضل النصوص القانونية، وأكثرها ملاءمة، لمعالجة إشكالية البحث.

### خامساً: خطة البحث

في ضوء ما سبق تم تقسيم البحث إلى مبحثين مسبقين بمقدمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: آلية اختيار رئيس مجلس الأمة ودور الأعضاء في رقابتها.

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية وعلاقتها بآلية اختيار رئيس مجلس الأمة.

## المبحث الأول

### آلية اختيار رئيس مجلس الأمة ودور الأعضاء في الرقابة عليها

سيتناول هذا المبحث أهمية رئاسة مجلس الأمة، وآلية اختيار الرئيس، وما إذا كان لأعضاء مجلس الأمة دور في الرقابة عليها من عدمه، وفي حال وجود دور للأعضاء سيحاول الباحث بيان مدى فاعلية هذا الدور، وذلك من خلال مطلبين، الأول: خاص بأهمية منصب رئيس مجلس الأمة وآلية اختياره. والثاني: يتناول طبيعة آلية اختيار رئيس المجلس، وما إذا كان لأعضاء المجلس دور في مراقبة هذه العملية من عدمه، وذلك على النحو الآتي:

## المطلب الأول

### أهمية منصب رئيس مجلس الأمة وآلية اختياره

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، سيتناول فيهما الباحث أهمية منصب رئيس مجلس الأمة، والآلية التي يتم من خلالها اختيار الرئيس، وذلك على النحو التالي.

## الفرع الأول

### أهمية منصب رئيس مجلس الأمة

لا شك في أن لمنصب رئيس مجلس الأمة أهمية كبيرة، وإلا لما عني المشرع الدستوري بتنظيم مسألة اختياره؛ إذ تعتبر رئاسة المجلس رمزاً للسلطة التشريعية، والمفترض أنها الجهة المحايدة بين الأغلبية والأقلية في المجلس، وهي كذلك بين المجلس والحكومة؛ ما يعني أن رئاسة المجلس من أهم العوامل المؤثرة في عمل المجلس<sup>(1)</sup>، بل وأنها من العوامل المؤثرة في العلاقة بين أفراد السلطة التشريعية فيما بينهم، وكذلك في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

(1) فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، ط1، دار الخليج، عمان - الأردن، 2019، ص98.

(2) سجي فاضل عباس، رئيس البرلمان في النظام السياسي العراقي، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2019، ص156.

ولبيان أهمية دور الرئيس يجب النظر في اختصاصاته التي نجدها في المادة (118) من الدستور، وفي مواد اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، خصوصاً المادتين (30) و(31)، ومن خلال تلك المواد يستطيع الباحث أن يقسم اختصاصات رئيس مجلس الأمة إلى نوعين، الأول: خاص بالشؤون الداخلية للمجلس. والثاني خاص بالشؤون الخارجية للمجلس.

## الغصن الأول

### اختصاصات الرئيس بالشؤون الداخلية لمجلس الأمة

بطبيعة الحال لدى رئيس مجلس الأمة كثير من الصلاحيات الخاصة بالشؤون الداخلية للمجلس، بحكم منصبه، وتأتي أهمها على النحو التالي:

1- مراعاة تطبيق أحكام الدستور والقوانين، وتنفيذ نصوص اللائحة الداخلية، ورئاسة جلسات مجلس الأمة، وعليه فإنه يجب على من يتولى رئاسة المجلس أن يكون ملماً بمعرفة نصوص الدستور واللائحة؛ كونه هو المسؤول عن تطبيقها في الجلسات، فلا يمكن أن يتولى شخص رئاسة مجلس الأمة من دون إمام بالدستور أو اللائحة، وإلا أثر ذلك سلباً على حسن سير العمل في جلسات مجلس الأمة.

2- حفظ النظام داخل المجلس، وبأمره يأتّم الحرس الخاص بالمجلس، وللرئيس في هذه المهمة أن يطلب معونة رجال الشرطة، إذا اقتضى الأمر ذلك.

3- تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي، وعرضهما على مكتب المجلس لنظرهما، ثم على المجلس لإقرارهما.

4- يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس، ويمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير في شؤون وزارته وموظفيها.

5- يضع نظام حضور الزوار في جلسات المجلس، وله أن يأمر بإخراج الزائر من جلسات المجلس إذا تكلم في الجلسة، أو أبدى استحساناً، أو استهجاناً، بأي صورة من الصور، وله أن يتخذ الإجراءات القانونية ضده، إذا كان لذلك محل.

6- رئيس المجلس هو صاحب الحق في لفت نظر المتكلم من الأعضاء، في أي لحظة، في أثناء كلامه، ودعوته إلى مراعاة أحكام الدستور واللائحة، والمحافظة على نظام الكلام

وموضوعه، وإن لم يمثل ذلك العضو يحق للرئيس لفت نظره مرة أخرى، وإثبات ذلك في المضبطة<sup>(3)</sup>، وفي حال عاد العضو المتكلم بعدها إلى ما يوجب لفت نظره، فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في الموضوع ذاته بقية الجلسة، ويصدر في ذلك قرار من المجلس من دون مناقشة<sup>(4)</sup>.

## الفصل الثاني

### اختصاصات الرئيس في الشؤون الخارجية للمجلس

بالإضافة إلى الاختصاصات الداخلية لرئيس مجلس الأمة، فإن له اختصاصات خارجية سيتم بيانها على النحو التالي:

1- يقوم رئيس مجلس الأمة بتمثيل المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى، والتحدث باسم المجلس، والإشراف على جميع أعماله، ومراقبة مكتب المجلس ولجانه.

2- يمثل رئيس مجلس الأمة المجلس أمام جميع المحاكم بكل درجاتها، وأمام محكمة التمييز في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه، وكذلك أمام المحكمة الدستورية وأمام هيئة التحكيم، ولكن له أن ينيب أحد أعضاء المجلس، أو العاملين فيه، أو أحد المحامين لذلك<sup>(5)</sup>.

3- يقوم رئيس مجلس الأمة بتوقيع العقود باسم مجلس الأمة.

4- يشارك رئيس المجلس في المشاورات التقليدية قبل اختيار أمير البلاد رئيس الحكومة، في حال أراد الأمير ذلك.

وعلى ما تقدم، يتضح أن لرئيس مجلس الأمة العديد من الاختصاصات الواردة في الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ولعل جميع ما تقدم يبين أهمية منصب رئيس مجلس الأمة، ولذلك تم تنظيم اختياره بالدستور الكويتي واللائحة، بل إنه، ولأهمية هذا المنصب، اتجه جانب من الفقه إلى «أن التجربة العملية أثبتت أن رئاسة البرلمان ينبغي أن تكون لأحد الأعضاء ممن لهم خبرات قانونية، مثل أساتذة الجامعات، أو المحامين، أو رجال القضاء السابقين، نظرًا إلى اتصال العمل البرلماني الوثيق بالقانون والتشريعات،

(3) المادة (86) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

(4) المادة (87) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

(5) المادة (30) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وأن الإلمام بالعلوم القانونية من الأمور التي تيسر عمل الرئيس»<sup>(6)</sup>.

هذا، ويتفق الباحث مع ما توصل إليه رأي الفقه السابق بشأن أهمية إلمام رئيس المجلس بالعلوم القانونية، غير أن ذلك لا يعني حصر رئاسة المجلس في تخصص معين، لاسيما أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون أحد الأعضاء ملماً بالقانون على نحو كاف ليتولى منصب رئاسة البرلمان، من دون أن يكون متخصصاً في القانون، فضلاً على أن مهام رئاسة المجلس لا تقتصر على الجانب القانوني، بحيث إنها تتطلب شخصاً ذا عقلية سياسية أيضاً، بسبب الوظائف التي يمارسها الرئيس، بالإضافة إلى مكانته السياسية في البلاد، وكذلك تتطلب شخصاً لديه حسن إدارة؛ لينجح في مهمة إدارة هذا المرفق المهم.

وبعد بيان أهمية منصب رئيس مجلس الأمة، لا بد من البحث في آلية اختياره، وذلك من خلال الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

### آلية اختيار رئيس مجلس الأمة

قبل البدء في شرح آلية اختيار رئيس مجلس الأمة، يلفت الباحث إلى أن سبب اختياره لفظ «اختيار الرئيس» بدلاً من لفظ «انتخاب الرئيس»؛ لأنه هو اللفظ المنصوص عليه في المادة (92) من الدستور<sup>(7)</sup>، والباحث يعتقد أن السبب وراء هذا الاختيار هو قطع الجدل، في حال إذا ما ترشح عضو واحد لمنصب الرئيس، فإن لفظ الاختيار يسري على التزكية والانتخاب لهذا المنصب، وعلى ما تقدم فإنه في حال ترشح شخص واحد لمنصب الرئيس، فلن يكون المجلس في حاجة إلى السير في إجراءات عملية انتخاب الرئيس؛ لعدم وجود منافس للمترشح للرئاسة، ومن ثم ينادي رئيس السن بذلك المترشح رئيساً للمجلس بالتزكية.

ولكن في حال تقدم عدد من الأعضاء لشغل هذا المنصب، هنا نكون أمام انتخابات تحدد من سيتولى رئاسة المجلس، ومن ثم ستجرى الانتخابات وفقاً للآلية والاشتراطات التي حددها الدستور واللوائح، ومن البديهي أن أول هذه الشروط هو أن تكون عملية انتخاب الرئيس أول عمل يقوم به الأعضاء، بعد أن يؤدوا القسم.

(6) محمد فهم درويش، أصول العمل البرلماني - النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام النيابي المصري، ط2، مؤسسة دار الكتب، دولة الكويت، 1996، ص196.

(7) تنص المادة (1/92) من الدستور الكويتي على أن «يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته رئيساً، ونائب رئيس، من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته».

وقد نظم الدستور واللائحة الداخلية للمجلس مسألة اختيار الأعضاء لرئيس المجلس،  
بعده ضوابط، سيتم عرضها على النحو التالي:

## الغصن الأول

### من حيث سرية الاقتراع

ثار جدال في أثناء انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي السادس عشر،  
بشأن مطالبات بعض الأعضاء بجعل التصويت علنيًا، وبالمناداة بالاسم، بدلًا من كونه  
سريًا، وقد ساندتهم في ذلك جانب من الفقه؛ فمنهم من قال إن المادة (92) من الدستور،  
والمادة (28) من اللائحة الداخلية للمجلس هما اللتان انفردتا بتنظيم إجراءات انتخاب  
رئيس مجلس الأمة كاملة، ولم يرد فيهما أسلوب محدد للانتخاب، سواء كان سريًا أو  
علنيًا. وقد كان في إمكان واضعي الدستور النص على سرية الانتخاب في المادة (92)  
من الدستور، ولم يكن يعجزهم أو يفوت عليهم، فسكوتهم مقصود ومعتبر، ويكشف  
عن توجههم بترك الأمر لمجلس الأمة ليقرر ما يراه بشأنه، علنيًا أم سريًا.

أما بشأن المادة (35) من اللائحة فإنها تنظم مسألة انتخاب أعضاء مكتب الرئيس  
دون الرئيس الذي أفردت له اللائحة أحكامًا خاصة بانتخابه<sup>(8)</sup>، ومنهم من يرى من الفقه  
أن المادة (92) من الدستور تنفرد بتنظيم إجراءات عملية انتخاب رئيس المجلس، من دون  
أي تشابه مع إجراءات انتخاب بقية أعضاء مكتب المجلس، بحكم المادتين (35) و(37) من  
اللائحة<sup>(9)</sup>.

غير أن هذا الرأي وجد معارضة من جانب آخر من الفقه الذي يرى أن التصويت على  
انتخابات الرئاسة يجب أن يتم في سرية، استنادًا إلى أن الدستور الكويتي وضع النظام  
العام فيما يخص انتخاب مناصب المجلس، لكنه لم يحدد مسألة السرية من عدمها، وإنما  
نظمت اللائحة الداخلية للمجلس تفاصيل التصويت وآليته، التي تحتم سرية التصويت  
في انتخابات رئاسة المجلس ومناصبه ولجانه<sup>(10)</sup>. وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن المادة (35)  
سألقة البيان بيّنت أن التصويت يجب أن يكون سريًا؛ لكونها نصت على أن أعضاء مكتب

(8) رأي للدكتور محمد المقاطع، منشور على موقع تويتر، في تاريخ 2020/12/9،

[https://twitter.com/al\\_moqatei](https://twitter.com/al_moqatei)، آخر زيارة للموقع: 15/9/2022.

(9) علي الباز، النصوص التشريعية الواجبة التطبيق عند انتخاب رئيس مجلس الأمة، مجلة الحقوق، مجلس  
النشر العلمي، جامعة الكويت، ص 25، ع2، ديسمبر 2001، ص 229.

(10) رأي للدكتور محمد الفيلي، منشور في جريدة الراي، في تاريخ 2020/12/12، على موقع:

<https://www.alraimedia.com>، آخر زيارة للموقع: 2022/9/15.

الرئيس والرئيس جزء من المكتب<sup>(11)</sup>.

وباستقراء تلك الآراء، يرجح الباحث الرأي الثاني، كون الدستور الكويتي دستوراً مختصراً لم ينظم تفاصيل العمل في مجلس الأمة، وإنما عهد بذلك إلى اللائحة الداخلية للمجلس؛ لتنظيم الأمور المتعلقة بمجلس الأمة، ومنها موضوع انتخاب الرئيس، ومواد تلك اللائحة مرتبطة؛ بحيث لا تقرأ كل مادة، أو تفسر، منفصلة عن الأخرى، بل يجب قراءة النصوص كونها مرتبطة بعضها ببعض. وعليه، فإن تناولت المادة (28) من اللائحة انتخابات رئاسة المجلس، لكنها لم تنص على كون التصويت سرياً أو علنياً، فلا يمكن العمل بعبارة أن النص جاء عاماً؛ إذ إن القاعدة هي أن النص يؤخذ كونه عاماً، ما لم يأت نص خاص يُقيده، وقد ورد نص خاص في المادة (35) من اللائحة التي نصت على أنه «يتم الانتخاب لمنصب مكتب المجلس بالتتابع، وبطريق الاقتراع السري، وبالغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أُعيد الانتخاب للمرة الثانية، ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية، فإن تساوى اثنان أو أكثر، في هذه الأغلبية، يتم اختيار أحدهم بالقرعة».

وقد بيّنت المادة (32) من تلك اللائحة من هم أعضاء مكتب المجلس؛ إذ نصت على أن «يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب، ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما»، ما يعني أن الرئيس جزء من مكتب المجلس الذي نصت عليه المادة (35) سالفة البيان، على أن يُجرى الانتخاب فيه بطريق الاقتراع السري، وعليه فإنه في ظل وجود هذا النص لا يمكن أن يتم انتخاب الرئيس بالطريق العلني، بل لا بد من أن يتم العمل بما جاء في النص، كون التصويت سرياً، فلا مجال للاجتهاد في وجود نص.

وقد حصل في انتخابات رئاسة مجلس الأمة، في الفصل التشريعي السادس عشر، أن صوّر عدد من النواب ورقة اقتراعهم ونشروها، وهو الأمر الذي يعتبر مخالفاً للقانون، ومن شأنه أن يعرّض العملية الانتخابية للإبطال. وما يدل على ذلك ما صاحب انتخابات نائب رئيس مجلس الأمة، في الفصل التشريعي السابع عشر، إذ ترشح ثلاثة أعضاء لذلك المنصب، واحتج أحد المترشحين، وتنازل عن ترشحه، وبيّن أن السبب في ذلك هو تصوير أوراق الاقتراع من قبل بعض الأعضاء؛ الأمر الذي دعا رئيس مجلس الأمة السيد/ أحمد السعدون إلى التنبيه على أعضاء المجلس بأن الاقتراع سري، وأن تصوير ورقة الاقتراع يمكن للمجلس إبطالها.

(11) رأي الدكتور إبراهيم الحمود، منشور في جريدة الأنباء، تاريخ 2020/12/13، على موقع:

https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news، آخر زيارة للموقع: 2022/9/15.

ويعتقد الباحث أن المسلك الذي سلكه رئيس مجلس الأمة، للفصل التشريعي السابع عشر، يستقيم مع موقف القانون، ويؤيد ما انتهى إليه الباحث من أن التصويت لانتخاب أعضاء مكتب المجلس لا بد أن يتسم بالسرية.

وتجدر الإشارة إلى أن توجه المشرع إلى جعل الاقتراع سرّياً معمول به في القوانين المقارنة؛ فقد نصّت المادة (91) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أن «تجرى انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس بين أعضائه بطريق الاقتراع السري في جلسات علانية. ويُسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخابات ورقة معدة لذلك، يُكتب فيها اسم عضو المجلس، أو أسماء أعضائه الذين يُوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو في الصندوق المُخصّص لهذا الغرض عند النداء على اسمه. ويعتبر صوت العضو باطلاً إذا أدرج في ورقة الانتخاب أكثر، أو أقل، من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا انتخب شخصاً لم يتقدم للترشح، أو إذا تم الإدلاء بالصوت على غير ورقة الانتخاب المخصصة لذلك»<sup>(12)</sup>؛ برئاسة مجلس النواب المصري جزء من الأجهزة البرلمانية، والتي ألزم القانون بأن تتم الانتخابات الخاصة بها عن طريق الاقتراع السري.

## الغصن الثاني

### من حيث الأغلبية المطلوبة

وفقاً للمادة (92) من الدستور، والمادة (28) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، يتضح أن القانون نَظَم مسألة انتخاب الرئيس بأكثر من حالة؛ إذ نصت المادة (28) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن «يختار المجلس في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويكون الانتخاب - في جميع الأحوال - بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى، أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين أكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية؛ فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويتراأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنّاً».

يتضح من النص السابق أن القانون تطلب لاختيار الرئيس الأغلبية المطلقة للأعضاء، وقد اتجه رأي في الفقه، منهم الدكتور عثمان الصالح، إلى أن الأغلبية المطلقة للحاضرين

(12) موقع البرلمان المصري: [www.parliament.gov.eg](http://www.parliament.gov.eg)، آخر زيارة للموقع: 2022/9/15.

تعني النصف زائد 1<sup>(13)</sup>. غير أنه قد لا يحصل أحد المترشحين لهذا المنصب على الأغلبية المطلقة للحاضرين، وعليه فإن المُشَرَّع قلل العدد المطلوب؛ بحيث جعل مَنْ يحصل على الأغلبية النسبية يفوز بالمنصب، ويكون ذلك في حال حصول أحد الأطراف، في حال تعددهم، على أكبر عدد من الأصوات، ولو بصوت واحد<sup>(14)</sup>؛ فمن يحصل على تلك الأغلبية يكون رئيساً للمجلس، ولكن في حال حصول أكثر من مترشح على الأغلبية النسبية فلا سبيل لتحديد الرئيس إلا من خلال القرعة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يحصل - في تاريخ العمل البرلماني الكويتي - أن تم اللجوء إلى القرعة.

هذا، ويرى الباحث أنه كان من الأجدر بالمُشَرَّع جعل أغلبية اختيار الرئيس أغلبية خاصة، مثل أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ابتداءً؛ إذ «إن الأغلبية الخاصة تكتسب أهمية كبيرة في تحقيق حد أدنى مرتفع من الرضا الجماعي والقبول الشعبي بالقرارات الصادرة عن البرلمان»<sup>(15)</sup>، فضلاً على أن رئاسة المجلس أمر مهم، علي نحو ما تبين سلفاً، ومصير سير العمل في الجلسات يعتمد على مدى كفاءة من يتقلد هذا المنصب، لاسيما أنه سيتراأس المجلس طوال مدته، ويرى الباحث، كذلك، أنه كان من الأفضل إجراء جولة انتخابات أخرى قبل اللجوء إلى القرعة، لأهمية هذا المنصب.

وفي مجال المقارنة بين القوانين الكويتية بغيرها، نجد أن القانون الكويتي مشابه للقانون المصري، في شأن الأغلبية المطلوبة في اختيار رئيس المجلس؛ ففي المرة الأولى تكون الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية المطلقة، وفي حال عدم حصول مترشح على تلك الأغلبية، تجرى انتخابات بين حائزي أكثر الأصوات، على أن تكون الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية النسبية، وفي حال تساوي المترشحين بعدها في الأصوات، يتم اختيار الرئيس بالقرعة؛ فقد نصت المادة (93) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أنه «مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة تتم الانتخابات التي يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة، إذا تعلق بت انتخاب عضو واحد، وبالأغلبية النسبية في الأحوال الأخرى، وفي الأحوال التي يتحتم فيها الحصول على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد أعضاء على هذه الأغلبية، أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عدداً، فإذا تساوى مع أحدهما، أو كليهما، واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين اشتركوا معهما في المرة الثانية. ويكتفى في هذه الحال بالأغلبية النسبية؛ فإذا نال اثنان

(13) عادل الطبطاوي، مفهوم الأغلبية المطلقة وعلاقته بانتخاب رئيس مجلس الأمة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س22، ع3، مارس 1998، ص18-20.

(14) المرجع السابق، ص20.

(15) تركي سطات المطيري، الأغلبية الخاصة في النظام الدستوري الكويتي: ماهيتها - أهميتها - حالاتها، ط1، د.ن، دولة الكويت، 2012، ص53.

أو أكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية، تكون الأولوية لمن تعينه القرعة...»<sup>(16)</sup>.

هذا، وبعد أن بين الباحث - في هذا المطلب - أهمية منصب رئيس المجلس؛ وفقاً لاختصاصاته ومهامه، وبين آلية اختيار هذا المنصب، لا بد بعدها من الانتقال إلى طبيعة عملية اختيار رئيس المجلس، ودور أعضاء مجلس الأمة في الرقابة على هذه العملية؛ للتصدي لأي مخالفة تشوبها، من خلال المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

### طبيعة آلية اختيار رئيس المجلس

#### ودور الأعضاء في مراقبتها

سيتناول الباحث، في هذا المطلب، موضوعات مهمة متعلقة بآلية اختيار رئيس المجلس؛ أولها: هي طبيعتها؛ لما لها من أهمية ستوضح في المبحث الثاني من هذا البحث. وبعدها سيتناول الباحث دور أعضاء مجلس الأمة في مراقبة تلك الآلية، وما إذا شابها مخالفات قانونية، أو وجودها فيها شبهة جريمة كالتزوير مثلاً، ومدى فاعلية هذه الرقابة لحل مثل تلك الإشكاليات التي تحدث.

## الفرع الأول

### طبيعة آلية اختيار رئيس المجلس

إن طبيعة آلية اختيار الرئيس لها من الأهمية ما يستلزم بيانها؛ فهي تتشابه مع بعض الاختصاصات التي يمارسها أعضاء مجلس الأمة، ولكنها تختلف عنهم من حيث الطبيعة؛ فعلى سبيل المثال، يختص مجلس الأمة بتشريع القوانين التي تمر بمراحل؛ ابتداءً من مرحلة الاقتراح المُقدّم من الأعضاء، وهي مرحلة تمهيدية سابقة على تكوين القانون، ولا تعدو أن تكون تحضيراً أو إعداداً له، ويعلن فيها صاحب الاقتراح رغبته في تنظيم موضوع معين بقانون، ويحث البرلمان على الاستجابة لحاجة ملحة للجماعة، تستدعي إصداره بقانون<sup>(17)</sup>، وبعدها تأتي مرحلة المناقشة والتصويت، ولكل عضو - في المجلس، في أثناء المناقشة - الحق في اقتراح تعديل القانون، أو حذفه، أو تجزئة مواده؛

(16) موقع البرلمان المصري: [www.parliament.gov.eg](http://www.parliament.gov.eg)، آخر زيارة للموقع: 2022/9/15.

(17) عثمان الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ط2، مؤسسة دار الكتب، دولة الكويت، 2003، ص468.

فالتعديل ليس سوى امتداد لحق الاقتراح المقرر للعضو<sup>(18)</sup>. ثم تأتي المرحلة الأخيرة، وهي التصويت.

ووفق المادة (97) من الدستور لا بد لصدور قانون من المجلس موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، إلا في حال القوانين التي اشترط الدستور لها أغلبية خاصة؛ فهنا يجب أن تتحقق هذه الأغلبية، وإلا اعتُبر القانون قد رُفِضَ.

ويتضح، مما سبق، أن دور الأعضاء في اختيار رئيس المجلس يتشابه مع دورهم في تشريع القوانين، من حيث ضرورة الحصول على الأغلبية المطلقة للحضور - في غير الحالات المنصوص عليها بأغلبية خاصة - وأن الحكومة تشترك في عملية التصويت، غير أن الاختلاف يكمن في أن النواب، حينما يصوتون على اقتراح بقانون مثلاً ويقرونه، ينتج عنه صدور تشريع له صفة العموم والتجريد، وملزم للمخاطبين به، في حين أن اختيار النواب لرئيس المجلس لا ينتج عنه شيء من هذا القبيل، بل يعد ما قاموا به مسألة تنظيمية داخلية للمجلس ينتج عنه فقط اختيار من سيقترأس المجلس.

والأمر كذلك بالنسبة إلى اختصاصات أعضاء المجلس في الرقابة على أعمال الحكومة، مثل: الاستجواب والسؤال البرلماني؛ فالرقابة السياسية، وإن كان يوجد شبه بينها وبين عملية اختيار رئيس المجلس، من حيث إنه لا ينتج عنه تشريع، وتشارك الحكومة في اتخاذ القرار والتصويت - باستثناء طرح الثقة وعدم إمكان التعاون - ولكن الاختلاف يكمن في أن اختيار رئيس المجلس أمر تنظيمي داخل المجلس، ولا يتعدى حدود ذلك، وهو عملية خاصة لمجلس الأمة فقط؛ في حين أن الأعضاء حين يستعملون وسائل الرقابة يكونون في مواجهة السلطة التنفيذية، ويبسطون رقابتهم على أعمالها، ومن الممكن أن تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، أو أحد وزرائها، ما يعني أن آلية اختيار رئيس مجلس الأمة لها طبيعة خاصة، فهي تعتبر عملاً برلمانياً.

## الغصن الأول

### اختيار رئيس مجلس الأمة عمل برلماني

قررت المحكمة الدستورية، وهي بصدد بيان الأعمال البرلمانية، أنه «وإذا كان المجلس التشريعي يختص أساساً بالتشريع، أي بإصدار قوانين ذات قواعد عامة مجردة، وفقاً للإجراءات المرسومة دستورياً، فإن الدستور قد حوّلَه، بالإضافة إلى ذلك، اختصاصات أخرى يطلق عليها اصطلاحاً الأعمال البرلمانية، وهي جميع الأعمال القانونية والمادية التي

(18) المرجع السابق، ص584.

ليست لها صفتا العمومية والتجريد، والتي تصدر من المجلس التشريعي، أو من إحدى لجانها، أو أحد أعضائه، وهم بصدد القيام بوظائفهم المخولة لهم بموجب الدستور، خارج نطاق وظيفة التشريع، ومن ثم فلا تعد أعمالاً تشريعية؛ ما يبعتها عن مفهوم القوانين، أو المراسيم بقانون، أو اللوائح، وعلى ذلك فهي تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية<sup>(19)</sup>.

يتضح من الحكم السابق أن المحكمة الدستورية عرّفت الأعمال البرلمانية بأنها جميع الأعمال القانونية والمادية التي ليست لها صفتا العمومية والتجريد، والتي تصدر من المجلس التشريعي، أو من إحدى لجانها، أو أحد أعضائه، وهم بصدد القيام بوظائفهم المخولة لهم بموجب الدستور خارج نطاق وظيفة التشريع، ما يعني أنه يدخل في نطاق الأعمال البرلمانية جميع القرارات والأعمال الصادرة من المجلس، وبعلاقته بالحكومة، مثل الاستجابات، وما يترتب عليها من طرح الثقة بالوزير، و/ أو عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وكذلك القرارات التي تصدر من البرلمان في شؤون أعضائه، كتوقيع الجزاءات التأديبية، أو وقف المكافأة النيابية، أو الخصم منها، نظراً إلى غياب العضو عن بعض الجلسات من دون عذر، وكذلك تدخل ضمن الأعمال البرلمانية القرارات التي يصدرها المجلس بخصوص رفع الحصانة عن أحد أعضائه<sup>(20)</sup>.

وأما بشأن قرار أعضاء المجلس باختيار رئيس المجلس، فهو أيضاً يعتبر عملاً برلمانياً؛ إذ يعد من الأعمال التنظيمية، فهو من الإجراءات الداخلية للبرلمان، ويتصل بتنظيم إدارة المجلس، وسير العمل فيه<sup>(21)</sup>. وعلى ما تقدم يتضح أن آلية اختيار الرئيس تعد من القرارات التي تصدر في شؤون المجلس، ومن ثم فإنها تعد عملاً برلمانياً، ولكن - كما سبق، وبيّن الباحث في هذا الفرع - فإن الأعمال البرلمانية ليست من نوع واحد، فهي تختلف من حيث الأثر، وعليه فإن الباحث يتوصل إلى كون آلية اختيار الرئيس هي عمل برلماني تنظيمي.

## الغصن الثاني

### اختيار رئيس مجلس الأمة عمل برلماني تنظيمي

لما كانت آلية اختيار النواب لرئيس المجلس عملاً قانونياً ومادياً، وليست لها صفتا العموم والتجريد، فهي تعتبر عملاً برلمانياً، غير أن الأعمال البرلمانية ليست من نوع واحد، ولا يمكن التعامل مع الأعمال البرلمانية كلها على أنها في المرتبة نفسها، من حيث

(19) الطعن رقم 1 دستوري لسنة 1994، جلسة 1994/5/17.

(20) عادل الطبطاوي، المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005، ص 226-227.

(21) قتادة صالح فنجان، رقابة القضاء الدستوري على الأعمال غير التشريعية لمجلس النواب، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022، ص 71.

الأثر الناتج عنها، فحينما يشرع الأعضاء في اختيار رئيس المجلس، ويتم السير في الإجراءات، من ترشح عدد من الأعضاء، والتصويت، وإعلان الفائز بمنصب الرئاسة، فإن العملية تنتهي عند هذا الحد؛ ما يعني أنها عملية تنظيمية، وليس لها أثر يتعدى ذلك، بخلاف ما يقوم به الأعضاء من التصويت على عدم إمكان التعاون مع رئيس الحكومة مثلاً؛ فالعملية الأخيرة تعتبر عملاً برلمانياً أيضاً، ولكنها تختلف عن العملية الأولى بأنها تنتج عن مواجهة مباشرة بين المجلس والحكومة، وقد تترتب عليها آثار خطيرة مثل الإطاحة بالحكومة، أو حل البرلمان؛ الأمر الذي يوجب التفريق في كيفية التعامل بينهما؛ فالأولى عملية تنظيمية، في حين أن الثانية عمل برلماني موجه من سلطة إلى أخرى تترتب عليها نتائج خطيرة لأي من السلطتين؛ وهو ما ينتهي معه الباحث إلى أن عملية اختيار رئيس المجلس تعدُّ عملية تنظيمية داخلية لمجلس الأمة، لا تتولد عنها مواجهة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

## الفرع الثاني

### دور أعضاء المجلس في مراقبة آلية اختيار الرئيس

#### ومدى فاعليتها

حينما يختار أعضاء المجلس رئيسهم، قد يصدر من بعضهم فعل مخالف للقانون، أو قد يحدث أمر يرى فيه بعض الأعضاء أنه مخالف للقانون، وهنا يُثار تساؤل: هل لأعضاء المجلس دور في مراقبة هذه العملية؟ وفي حال وجود هذا الدور، فما وسيلتهم في ذلك، وما مدى فاعليتها، وهذا ما سيتناوله الباحث على النحو الآتي:

## الغصن الأول

### دور أعضاء المجلس في رقابة آلية اختيار الرئيس

بالعودة إلى نصوص الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، لا توجد مادة صريحة تدل على أحقية الأعضاء في الرقابة على الأحداث التي تجري عند اختيار رئيس مجلس الأمة، ولكن ذلك لا يعني أن أعضاء المجلس ليس لديهم الحق في الرقابة عليها، لاسيما أن القاعدة الأصولية تنص على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومادام لا يوجد نص يسلب المجلس حقه في متابعة ومراقبة عملية اختيار الرئيس فإنه إجراء مباح.

ومع ذلك فإنه يُفهم من قراءة اللائحة الداخلية للمجلس أنه من حق المجلس مراقبة

الأعمال البرلمانية ومتابعتها، حتى لو كانت غير مرتبطة برقابة الحكومة، ومثال على ذلك مراقبة مجلس الأمة حالة تغيب أحد الأعضاء عن حضور جلسات المجلس، وما إذا كان الغياب بعذر أم لا، وعدد مرات الغياب، وإذا كانت متوالية أو غير متوالية، وما إذا قد تم إنذار العضو المتغيب من قبل الرئيس من عدمه، وذلك كله يجب أن يراقبه أعضاء المجلس تمهيداً لاتخاذ قرار بشأن العضو المتغيب عن الجلسات، باعتباره مستقيلاً من عدمه<sup>(22)</sup>.

وكذلك الأمر في حالة استجواب مقدم من أحد النواب؛ فأعضاء مجلس الأمة يراقبون الاستجواب، من حيث ما يقدمه النائب المستجوب من اتهام سياسي للوزير، والأدلة التي يقدمها لدعم ادعائه، فضلاً على مراقبة ردود الوزير المستجوب، وما يقدمه من أدلة لدحض اتهام النائب المستجوب؛ فأعضاء المجلس، من خلال ما تقدّم، يقومون بمراقبة أداء كل من طرفي الاستجواب، النائب والوزير، لاتخاذ قرارهم إذا كان الوزير جديراً بالثقة من عدمها، ومما يستنتج معه أن الأعضاء، حتى في الاستجواب، وهو عمل رقابي موجه للسلطة التنفيذية، غير أن الأعضاء يراقبون أداء وأدلة النائب المستجوب للقيام بمهامهم على أكمل وجه.

وعلى ما تقدم فإن الباحث يتوصل إلى أحقية أعضاء المجلس في مراقبة عملية سير اختيار رئيس المجلس؛ لتتم العملية وفقاً للقانون، باعتبارها حقاً لهم، وجزءاً من طبيعة عملهم.

أمّا بشأن وسيلة الرقابة، فيمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يبسطوا رقابتهم على آلية اختيار رئيس المجلس للبحث فيها، وما أثير حولها من وجود مخالفات، من خلال تشكيل لجنة تحقيق، أو تقصي الحقائق، إلا أن اللجنة المشكلة لهذا الغرض تختلف عن لجان التحقيق كوسيلة رقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ويعتقد الباحث أن القانون الكويتي قد أوجد نوعين من اللجان؛ النوع الأول: لجنة تحقيق خاصة؛ كونها وسيلة رقابة برلمانية على أعمال الحكومة المنصوص عليها في المادة (114) من الدستور<sup>(23)</sup>. أما النوع الثاني: فهو الخاص بأعمال المجلس والمنظمة في المادة (93) من الدستور، والتي نصت على أن «يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس، تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه»، وكذلك نظمتها اللائحة الداخلية

(22) المادة (25) من اللائحة الداخلية للمجلس.

(23) نصت المادة (14) من الدستور على أنه «يحق لمجلس الأمة، في كل وقت، أن يؤلف لجان تحقيق، أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم».

للمجلس؛ إذ نصت المادة (42)، وكذلك المادة (44) على أنه «للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل، ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها، ويجوز للجنة - دائمة كانت أو مؤقتة - أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها، وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية».

وعلى الرغم من تشابه نظام اللجنتين فإنه يوجد خلاف بينهما؛ إذ تُعرَف لجنة التحقيق البرلمانية بأنها وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها عنه لجنة؛ لتستظهر ما قد يهيم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه، وتنتهي بإعداد تقرير ترفعه إلى البرلمان<sup>(24)</sup>.

ويتضح من التعريف السابق أن جوهر الاختلاف يكمن في أن لجان التحقيق - كوسيلة رقابية - موجهة ضد أعمال الحكومة؛ بغرض مراقبة تلك الأعمال، وكذلك يجب على رئيس مجلس الأمة، عند تقديم طلب تشكيل لجنة تحقيق، إبلاغ رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص الذي يكون له الحق في التأجيل<sup>(25)</sup>. وأما اللجان التي يشكلها المجلس، ووفق المادة (44) من اللائحة سالفة البيان فقد جاءت عامة، وتدخل من ضمنها لجان التحقيق وتقصي الحقائق، ولكنها ليست لغرض بسط الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، بل لتسيير أعمال المجلس؛ فاللائحة الداخلية للمجلس أعطت الأعضاء الحق في تشكيل أي لجنة، مؤقتة كانت أو دائمة، لازمة للقيام بعملهم.

وعلى ما تقدم فإذا ما شابت آلية اختيار رئيس مجلس الأمة أي شبهة مخالفة، مثل: التزوير في أوراق الاقتراع وغيرها، فإنه يحق للمجلس أن يشكل لجنة تحقيق مؤقتة للبحث في سلامة آلية اختيار الرئيس، وله في سبيل الوصول إلى الحقيقة ما لبقية اللجان من صلاحيات ثابتة في اللائحة الداخلية للمجلس، على أن تنتهي اللجنة من عملها بتقديم تقرير يُعرَض على مجلس الأمة، يفيد بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات «إذ يعد هذا التقرير بالمستند الرسمي الذي تحيل بموجبه اللجنة إلى المجلس خلاصة أعمالها نتيجة دراستها الموضوع»<sup>(26)</sup>.

ومن الجدير الإشارة إلى أنه في الفصل التشريعي السادس عشر، وفي أثناء عملية انتخاب رئيس المجلس، اعترض عدد من النواب على الآلية بحجة أنها شابته مخالفات، من

(24) فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 29.

(25) المادة (148) من اللائحة الداخلية للمجلس.

(26) هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011، ص 170.

حيث وجود أوراق اقتراح خالية من ختم المجلس بخلاف بقية الأوراق؛ ما يثير معه شبهة عدم سلامة تلك الانتخابات، وعليه قرر مكتب رئيس المجلس تشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس المجلس للبحث في هذا الاعتراض<sup>(27)</sup>، غير أن تشكيل هذه اللجنة وجد اعتراضات من عدد من النواب، بحجة تجاوز مكتب رئيس المجلس صلاحياته وخرقها<sup>(28)</sup>.

ولبيان مدى صحة قيام مكتب المجلس بتشكيل اللجنة من عدمه، يجب أولاً معرفة ماهية صلاحيات مكتب رئيس المجلس، والتي تناولتها المادة (39) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ إذ نصت على أن «يختص مكتب المجلس بالأمر التالية: أ- الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات، والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات... وغير ذلك من الأمور التي تعرض في أثناء جلسات المجلس...».

وعليه فإن تشكيل لجنة للبحث في اعتراضات المجلس على عملية فرز الأصوات تكون من اختصاص مكتب المجلس، وليست فيها مخالفة للقانون أو تعدد على صلاحيات المجلس. غير أن الباحث يرى أنه كان من الأجدر على مكتب المجلس ترك البحث في هذه الاعتراضات لبقية أعضاء مجلس الأمة؛ ليشكلوا اللجنة تحقيقاً لتكون من أعضاء محايدين ليسوا طرفاً في النزاع الحاصل على الرئاسة، بدلاً من أن يبحث فيها مكتب الرئاسة؛ لعدم الاحتجاج بعدم حيادية اللجنة، في حال توصلت إلى عدم وجود مخالفات شابت عملية اختيار الرئيس.

وعلى ما تقدم فإن الباحث يقترح إضافة مادة إلى اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (39 مكرر) تنص على التالي «استثناءً من الفقرة (أ) في المادة السابقة، تُؤلف لجنة تحقيق - من غير أعضاء مكتب المجلس - للنظر في الاعتراضات الخاصة بعمليات القرعة والفرز الخاصة باختيار أعضاء مكتب المجلس». ومن خلال هذا التعديل تكون لجنة التحقيق هي المختصة في البحث في أي إشكالية تطرأ على عملية اختيار رئيس المجلس، أو أحد أفراد المكتب.

هذا، وبعدها تبين أحقية أعضاء مجلس الأمة في رقابة عملية اختيار رئيس المجلس، تبقى معرفة مدى كفاية هذه الرقابة للبحث في الاعتراضات بشأن عملية اختيار الرئيس، وإيجاد الحلول لها، ومدى فاعليتها لإنهاء أي نزاع ينشأ عن تلك العملية.

(27) مؤتمر صحافي للنائب أحمد الشحومي بتاريخ 2020/12/28، منشور على موقع يوتيوب: <https://www.youtube.com>، آخر زيارة للموقع: 2022/9/15.

(28) بيان يفيد باعتراض ستة أعضاء في مجلس الأمة 2020 بشأن تشكيل مكتب المجلس للجنة، منشور على حساب النائب د. حسن جوهر على تويتر. [https://twitter.com/dr\\_hasanjohar](https://twitter.com/dr_hasanjohar)، آخر زيارة للموقع: 2022/9/15.

## الغصن الثاني

### مدى فاعلية رقابة أعضاء المجلس على عملية

### اختيار رئيس المجلس

إن اللجنة المشكّلة للتحقيق في الشبهات التي تشوب أي عملية لاختيار الرئيس لها عدة صلاحيات منصوص عليها في الدستور واللائحة الداخلية، ومنها الاستعانة بخبراء المجلس، وكذلك على جميع الموظفين في الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تُطلب منهم في حال تم طلبها من اللجنة، غير أن الإشكالية هنا تكمن في وسيلة التواصل بين اللجنة والموظفين، التي تكون عن طريق رئيس المجلس، فهو حلقة الوصل بين اللجنة والموظفين، سواء في المجلس أو خارجه، مثل موظفي المؤسسات، وفي حال تسلم رئيس المجلس البيانات والمستندات المطلوبة يقوم بدوره بإيصالها إلى اللجنة<sup>(29)</sup>.

وهنا تظهر إشكالية؛ حيث إن محل عمل اللجنة متعلق باختيار رئيس المجلس؛ فكيف يكون هو حلقة الوصل بين اللجنة وغيرها من الموظفين، وتكون تحت يده مستندات قد تؤدي إلى إعادة عملية الانتخاب مثلاً، أو ما يثبت حصول تزوير؛ فتتضرر سمعته، ويتزعزع موقفه كرئيس للمجلس، مع إمكان تحريك الدعوى الجزائية في هذا الشأن؟!

لذلك فالباحث يقترح إضافة فقرة ثانية إلى المادة (39 مكرر) التي سبق أن أشار إليها الباحث، تنص على أن يقوم رئيس اللجنة بمهام رئيس المجلس الواردة في المادتين (47)، و(48) من اللائحة الداخلية للمجلس لحين انتهاء اللجنة من عملها.

وقد يثار تساؤل عن مدى إمكان استدعاء اللجنة أحد الأعضاء بشأن الواقعة محل تشكيل اللجنة، فهل يتعارض هذا الاستدعاء مع الحصانة النيابة؟

يعتقد الباحث أن للجنة الاستماع لأي عضو ترى أن الاستماع لشهادته له أهمية، فلا يتعارض ذلك مع الحصانة؛ ذلك لأن الحصانة مقررة لحماية استقلال البرلمان وأعضائه من الكيد والمؤامرات التي قد تُوجّه إليهم من السلطة التنفيذية، أو من الأفراد كذلك<sup>(30)</sup>. وعليه فلا يوجد أي تعارض بين طلب شهادة عضو المجلس وبين الحصانة؛ لاسيما أن اللجنة تحقق في شأن برلماني، كما أنها ليست لديها الصلاحيات التي لدى جهات التحقيق والمحاكم الجزائية. بالإضافة إلى أنه يحق لعضو المجلس الامتناع عن الحضور، إن لم يكن يرغب في ذلك، من دون وجود أي جزاء عليه.

(29) المواد (46) و(47) و(48) من اللائحة الداخلية للمجلس.

(30) عادل الطببائي، النظام الدستوري في الكويت، ط5، د.ن، دولة الكويت، 2009، ص833.

وعلى ما تقدم فإنه يحق للجنة استغلال كل الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور واللائحة لإعداد تقريرها، ورفعها إلى مجلس الأمة لاتخاذ القرار بشأنه، وللمجلس مطلق الحرية في الأخذ بما انتهت إليه اللجنة؛ كأن تنتهي بوجود مخالفات للقانون، فيصوت المجلس على إعادة إجراء الانتخابات، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك سواء في الدستور أو في اللائحة، وللمجلس كذلك أن يرفض تقرير اللجنة.

وهنا يتضح ضعف فاعلية رقابة أعضاء المجلس في هذا الشأن، لأن رأي اللجنة غير ملزم للمجلس، فلو عرضت اللجنة تقريرها على المجلس الذي انتهت فيه إلى وجود مخالفات شابت آلية اختيار الرئيس؛ فالمجلس غير ملزم بالأخذ بتقرير اللجنة، ومن الأمثلة على ذلك أن يكون ما انتهى إليه التقرير متعارضاً مع توجه الأغلبية التي اختارت الرئيس، أو أن تثبت اللجنة أن هنالك أوراقاً باطلة حسبت لمصلحة الرئيس، وسيتمكن الرئيس في كلتا الحالتين من التغلب على اللجنة وتقريرها؛ لأن له الأغلبية في المجلس، بالإضافة إلى أن مثل هذين السلوكين سيترتب عليهما استمرار الخلافات بين أعضاء مجلس الأمة، وهو ما سيؤثر سلباً على عمل المجلس؛ بالإضافة إلى أن اللجنة قد تتخذ وقتاً طويلاً لإعداد تقريرها، وهذا لا يساعد على استقرار المراكز واستمرارية العمل بعيداً عن النزاعات.

وما يدل على عدم فاعلية رقابة المجلس، في هذا الشأن، ما حصل بعد انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي السادس عشر؛ إذ اعترض عدد من النواب على ما شاب آلية تلك الانتخابات من مخالفات، متمثلة في صور أوراق الاقتراع التي تم تداولها في وسائل التواصل الاجتماعي؛ فكان جزء من الصور مختوماً بختم المجلس، في حين أن الجزء الآخر كان من دون ختم؛ ما دعا مكتب المجلس إلى تشكيل لجنة، على نحو ما سلف، للبحث في الموضوع، غير أن ذلك لم يرض بعض النواب، فقدموا استجواباً لرئيس مجلس الوزراء، وكان المحور الثاني منه بعنوان «هيمنة السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان»، وقد دُكر في صحيفة الاستجواب أن الحكومة تدخلت لدعم المترشح الذي فاز بالرئاسة<sup>(31)</sup>. وقد أيد ذلك الاستجواب عدد كبير من النواب، ما ترتب عليه استقالة الحكومة.

وهنا يثار تساؤل مفاده: ماذا لو حصلت انتخابات لاختيار رئيس المجلس من بين عدة مترشحين، وشابت تلك الانتخابات شبهة تزوير في أوراق الاقتراع، فشكّل المجلس لجنة للبحث فيما جرى في الانتخابات، وفي الوقت ذاته تم تقديم شكوى للنيابة العامة بشأن هذه الواقعة، فما أثر الشكوى على عمل اللجنة؟

(31) صحيفة استجواب مقدمة من ثلاثة أعضاء إلى سمو رئيس مجلس الوزراء، بتاريخ 2021/1/5.

يعتقد الباحث أن تقديم الشكوى الجزائية لها أثر يُوقف عمل اللجنة المشكلة من المجلس، وذلك استناداً إلى نص المادة (50) من الدستور الكويتي التي نصت على أنه «يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور»؛ إذ يُفهم من هذا النص أنه حينما يتم تقديم شكوى جزائية للسلطة القضائية، فإن اختصاص البحث في هذا الموضوع ينعقد للسلطة القضائية، ولا يجوز للمجلس أن يبحث في الموضوع، في الوقت ذاته عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

كما يستند الباحث، في هذا الرأي، إلى ما قرره المحكمة الدستورية في أحد قراراتها التفسيرية، بأنه إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات لا يجوز أن يكون من شأن السؤال البرلماني التدخل في أمور مثارة أمام القضاء، أو ما يتعلق بأحكام قضائية، بما يتعارض مع استقلال القضاء واختصاص السلطة القضائية<sup>(32)</sup>؛ حيث إنه في حال كانت المحكمة تتناول في قرارها سالف البيان السؤال البرلماني، فإن الغاية واحدة، وهي احترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، فإن كان الموضوع في عهدة السلطة القضائية، فإنه يمتنع على السلطة التشريعية النظر فيه حتى يصدر القضاء الحكم في الدعوى، أو أن تقوم النيابة العامة بحفظ القضية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن إحدى المترشحات لانتخابات الفصل التشريعي السادس عشر تقدمت بشكوى عن شبهة تزوير أوراق الاقتراع لانتخابات رئاسة المجلس<sup>(33)</sup>، إلا أن تلك الشكوى تم حفظها.

وعلى ما تقدم يتضح أن لأعضاء مجلس الأمة الحق في مراقبة ما يجري من أحداث في أثناء اختيارهم رئيس المجلس، وللمجلس أن يشكل لجنة للبحث فيما شاب آلية اختيار الرئيس من مخالفات، غير أن رقابة المجلس ليست فعّالة لحل الإشكاليات والتصدي للمخالفات القانونية التي من الممكن أن تُثار في أثناء اختيار الرئيس، لعدة أسباب؛ كأن تشكل لجنة للبحث في انتخابات الرئاسة، فيقدم أعضاؤها الاعتبارات السياسية على القانونية؛ لكونهم من مؤيدي الرئيس الناجح في الانتخابات محل عمل اللجنة، أو أن تُشكل لجنة من أعضاء ليس لهم الكفاية العلمية بالشؤون القانونية للبحث في المخالفات التي شابت العملية الانتخابية.

ففي الحاليين قد ينتهي الأمر إلى تقديم اللجنة تقريرها على نحو مخالف للقانون، ومن الخطورة أن يأخذ به المجلس، ويصوّت على الموافقة على ما جاء فيه، إلا أن أبرز ما يضعف

(32) المحكمة الدستورية، قرار تفسيري رقم 3 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2005/4/11.

(33) حساب المرشحة على موقع تويتر <https://twitter.com/shaikhabinjasimr>، آخر زيارة: 2022/9/15.

هذه الرقابة هو أن رأي اللجنة غير مُلزم للمجلس الذي له عدم الأخذ به ورفضه، حتى إن انتهت اللجنة إلى وجود مخالفات شابت انتخابات رئيس المجلس؛ إذ إنه من الممكن أن يقدم بعض أعضاء المجلس الاعتبارات السياسية على القانونية، وهو الأمر الذي يترتب عليه استمرار النزاع من دون حل قانوني له!

وهنا يخلص الباحث إلى أن رقابة المجلس ليست حاسمة لحل أي نزاع يحصل في أثناء اختيار الرئيس؛ ما تكون معه الحاجة ماسة إلى البحث عن جهة أخرى تبسط رقابتها على آلية اختيار الرئيس، على أن تكون تلك الجهة محايدة، ولها صلاحية الفصل في النزاع، على نحو ترضيه الأطراف المتخاصمة. ويعتقد الباحث أن أفضل جهة يُعهد إليها بهذا الأمر هي المحكمة الدستورية؛ لعدة اعتبارات سيتم بيانها في المبحث الثاني من هذا البحث.

## المبحث الثاني

### المحكمة الدستورية وعلاقتها بألية

#### اختيار رئيس مجلس الأمة

بعد أن انتهى الباحث، في المبحث السابق، إلى أن الرقابة البرلمانية على آلية اختيار رئيس مجلس الأمة، وإن كانت وسيلة جيدة، فإنها ليست فعّالة وحاسمة في حل أي نزاع يثار بشأن اختيار الرئيس؛ ما يفتح آفاق البحث عن جهة أخرى للتصدي لهذه المسألة، ويكون من خصائصها حسم أي نزاع يُثار بشكل نهائي، وإن أفضل جهة تعهد إليها بهذه المسألة هي المحكمة الدستورية، لعدة مبررات، مثل: حيادها، وطبيعتها تشكيّلها، بالإضافة إلى سهولة اللجوء إليها من قبل ذوي الشأن، في هذه المسألة.

وهنا تُثار إشكالية، وهي: ما مدى إمكان اللجوء إلى المحكمة الدستورية للفصل في النزاعات التي قد تحصل بسبب اختيار رئيس مجلس الأمة؟ وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من البحث في العلاقة بين المحكمة الدستورية وآلية اختيار رئيس مجلس الأمة؛ لبيان دور المحكمة الدستورية في هذا الشأن، وعليه سيناقد الباحث مبررات اختيار المحكمة الدستورية للرقابة على عملية اختيار الرئيس، ثم بيان علاقة المحكمة الدستورية بألية اختيار رئيس المجلس في هذا المبحث.

### المطلب الأول

#### مبررات اختيار المحكمة الدستورية للفصل في النزاعات

##### الخاصة بألية اختيار رئيس المجلس

لم يكن اختيار المحكمة الدستورية للفصل في النزاعات الخاصة بألية اختيار رئيس مجلس الأمة محل مصادفة، بل لما يميّز هذه الهيئة القضائية عن غيرها؛ إذ للمحكمة الدستورية خصائص ومميزات تختلف عن غيرها من الهيئات، وحتى عن المحاكم العادية، وأهم ما يميز المحكمة الدستورية ويبرر اختيارها - عوضاً عن بقية الجهات - هو حيادها، وطبيعتها تشكيّلها، بالإضافة إلى سهولة اللجوء إليها.

## الفرع الأول

### حياد المحكمة الدستورية وطبيعة تشكيلها

إن أهم ما يبرر اختيار المحكمة الدستورية لكي تتصدى للفصل في النزاعات الحاصلة بشأن آلية اختيار رئيس مجلس الأمة، هو حياد المحكمة، وطبيعة تكوينها، وعليه سيتم تناول حياد المحكمة وطبيعة تشكيلها على النحو التالي:

### الغصن الأول

#### حياد المحكمة

يُعد حياد الجهة التي يلجأ إليها المتخاصمون من أهم الأسباب في اتخاذها جهةً فصل في النزاع الحاصل بينهم؛ لأن الحياد هو السبب الرئيسي وراء لجوء الأفراد والمؤسسات إليها، لتقنتهم بعدلها، ولأطمئنانهم إلى أنها لن تكون منحازة لأي طرف من أطراف النزاع، على حساب الطرف الآخر، وأنها ستعمل وفق ما يقضي به الدستور والقانون، وذلك سيؤدي إلى نتيجة مفادها رضا المتخاصمين عما ستصدره تلك الجهة من أحكام أو قرارات، وإن كانت نتيجة الأحكام والقرارات ليست في مصلحة أحدهم.

والمحكمة الدستورية تتمتع بالحياد، شأنها شأن جميع المحاكم في البلاد، وهو ما يبرر كثرة لجوء السلطتين (التشريعية والتنفيذية) إليها؛ لتصدر قرارات تفسيرية بشأن المواد المختلف في تفسيرها، وكذلك كثرة لجوء الأفراد إليها لعدة أسباب، مثل: الطعن على عدم دستورية قانون، أو الطعن على نتائج الانتخابات البرلمانية، أو الخاصة بالمجلس البلدي.

وتجد المحكمة الدستورية قوتها في حياديتها الكاملة بالنسبة إلى جميع سلطات الدولة، وعدم تبعيتها لأي جهة؛ ولذلك تكون كلمة المحكمة الدستورية هي الكلمة العليا، وكلمة الفصل في جميع المنازعات الدستورية؛ بفضل حياديتها وفهمها الواسع للدستور، فضلاً على أن المحكمة الدستورية لا تتأثر بأي عمل سياسي؛ ما يعزز حياديتها، وهو ما يترتب عليه أن تكون المحكمة الدستورية جهة يطمئن إليها الكافة، وأنها هي الضامن لعدم تجاوز أي سلطة على الأخرى، أو تجاوز أي سلطة على أحكام الدستور<sup>(34)</sup>.

(34) ميسون طه حسين، الدور السياسي للقضاء الدستوري، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص28.

على ما تقدم يتضح أن أول مبرر لاختيار المحكمة الدستورية هو حياديتها، وإن كان الحياد صفة تتصف بها جميع محاكم دولة الكويت، وليس حكراً على المحكمة الدستورية، غير أن المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى حيادها، هناك ما يميزها ويبرر اختيارها، عوضاً عن غيرها من الجهات، ومثال على ذلك هو تركيبتها.

## الفصل الثاني

### تشكيل المحكمة الدستورية

نصت المادة (2) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أن «تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء الأعلى بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين، ويشترط أن يكونوا من الكويتيين، ويصدر بتعيينهم مرسوم. وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار مجلس القضاء - بالاقتراع السري - من يحل محله، ويكون تعيينه بمرسوم. ويقوم أعضاء المحكمة الأصليين والاحتياطيين بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي بدائرة التمييز أو محكمة الاستئناف العليا».

يتضح من هذا النص أن القانون نظم كيفية اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، ونوعية أعضائها، والعدد المكونة منه المحكمة، وهو في نظر الباحث فيه العديد من المبررات لاختيار المحكمة الدستورية للفصل في النزاعات الناشئة عن آلية اختيار رئيس مجلس الأمة الكويتي، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: من حيث النوعية

قانون إنشاء المحكمة الدستورية حصر الأشخاص الذين تتألف منهم المحكمة في جنسية محددة ووظيفة معينة؛ فمن حيث الجنسية فقد حصرها في مواطني دولة الكويت، وهو تصرف محمود؛ إذ إن المحكمة الدستورية ليست محكمة عادية، بل هي محكمة خاصة متصلة بالشأن السياسي والقانوني للبلاد؛ فمن أدري من أهل البلاد بالأمور السياسية والقانونية الحاصلة فيها؟!

أما من حيث الوظيفة فقد حصرها في المستشارين من محكمتي التمييز والاستئناف<sup>(35)</sup>، ولا يمكن لغير المستشارين العاملين في تلك المحكمتين العمل في المحكمة الدستورية.

(35) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية.

وقد انتقد جانب من الفقه توجه المُشرِّع إلى حصر تشكيل المحكمة في السلطة القضائية، بحيث إن المُشرِّع الدستوري كان يهدف، من خلال اختيار الجهة القضائية بدلاً من لفظ المحكمة، إفساح المجال لإدخال بعض العناصر السياسية في تشكيل المحكمة، وعدم اقتصرها على الجانب القانوني وحده، ويتم اختيارهم من قبل مجلس الأمة والحكومة، على أن تكون هذه العناصر أقلية بالمحكمة، وإن مثل هذا التشكيل المختلط يساعد على تقبُّل السلطتين، التشريعية والتنفيذية، أحكام هذه المحكمة، لكونهما قد أسهما في إصدار تلك الأحكام<sup>(36)</sup>.

هذا ويعتقد الباحث بصحة تلك الآراء؛ إذ إنه كان يفترض بالمُشرِّع عدم حصر تشكيل المحكمة في السلطة القضائية، بل كان يمكن أن يفتح المجال لدخول الغير فيها، سواء من مجلس الأمة أو الحكومة، لاسيما السماح بإدخال عنصر الخبرة الدستورية فيها، مثل الاستعانة في تشكيلها بأساتذة كلية الحقوق أصحاب الأبحاث العلمية، المشهود لهم برجاحة الرأي العلمي، فإن ذلك كله سيصب في النهاية في مصلحة المحكمة والمتقاضين جميعاً، لاسيما أن المحكمة الدستورية ذات طبيعة مزدوجة قانونية وسياسية، في الوقت ذاته؛ فدور القاضي الدستوري - بسبب طبيعة الموضوعات المثارة أمامه - لا يمكن القول على الإطلاق بأنه دور قانوني صرف في جميع الأحوال؛ لوجود الطابع السياسي في بعض الأحوال<sup>(37)</sup>.

ويجد الباحث سنده، في ذلك، فيما قرره المذكرة التفسيرية للدستور، من أن الدستور أثر أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين واللوائح إلى محكمة خاصة، يراعى في تشكيلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلاً من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، ووفقاً لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة، بل والحكومة في تشكيلها، إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة.

وعلى ما تقدم فإن الباحث يدعو المُشرِّع إلى تعديل المادة الثانية من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، على نحو يجعل تشكيلها غير محصور في أعضاء محكمتي الاستئناف والتمييز؛ بحيث يسمح لمجلس الأمة والحكومة الاشتراك فيها، بالإضافة إلى عنصر الخبرة الدستورية، على أن تكون أغلبية أعضاء المحكمة الدستورية من أعضاء السلطة القضائية.

(36) عادل الطيباني، المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص 43-42. عثمان الصالح، مرجع سابق، ص 645.

(37) إكرامي بسيوني خطاب، القضاء الدستوري، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 112.

أما في القوانين المقارنة، فيجد الباحث أن المُشرِّع اللبناني، حينما أصدر القانون الخاص بالمجلس الدستوري، راعى التوازن في تشكيل المحكمة؛ جعل التشكيل مختلطاً بين عناصر قضائية وقانونية وسياسية؛ فنص القانون رقم 1993/250 على أن يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري من القضاة، أو من أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية لمدة 25 سنة، أو حتى من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة منذ 25 سنة<sup>(38)</sup>.

أما المُشرِّع المصري فإنه لم يحصر تشكيل المحكمة الدستورية في أعضاء السلطة القضائية، بل حدد الفئات التي يُختار أعضاء المحكمة من بينهم، وهم: أعضاء المحكمة العليا، وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين، وأساتذة القانون الحاليين والسابقين، بالإضافة إلى المحامين<sup>(39)</sup>.

هذا، ويأمل الباحث أن يساير المُشرِّع الكويتي ما هو معمول به في لبنان أو مصر، من فتح المجال لإدخال عناصر غير قضائية لعضوية المحكمة الدستورية، تنفيذاً لرغبة المُشرِّع الدستوري التي أبداهها في المذكرة التفسيرية للدستور.

### ثانياً: من حيث العدد وكيفية الاختيار

بالعودة إلى المادة (2) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، فإن العدد الكلي لأعضاء المحكمة الدستورية هو سبعة مستشارين، خمسة منهم أساسون واثنان احتياطيان، يختارهم مجلس القضاء عن طريق الاقتراع السري.

وقد أصاب المُشرِّع بجعل اختيار أعضاء المحكمة يتم من خلال مجلس القضاء؛ إذ إنه بذلك يسهم في استقلال هذه المحكمة عن بقية السلطات، ويضفي مزيداً من الحياد على المحكمة وقضاتها.

(38) القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14، منشور على الموقع التالي: [www.cc.gov.lb](http://www.cc.gov.lb)، آخر زيارة للموقع: 2022/9/15.

فقد نصت المادة (3) منه على أن «يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري وفقاً لما يلي: 1- عشرة أعضاء من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي لمدة 25 سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية مدة 25 سنة على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة 25 سنة على الأقل».

(39) نصت المادة (4) من القانون المصري رقم 1979/48 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا على أن «يشترط في من يُعيّن عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا تقل سنه عن خمسة وأربعين سنة ميلادية. ويكون اختياره من بين الفئات الآتية: أ- أعضاء المحكمة العليا الحاليين. ب- أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار، أو ما يعادلها، خمس سنوات متصلة على الأقل. ج. أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثنائي سنوات متصلة على الأقل. د- المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل».

غير أنه يؤخذ على المُشرِّع أنه جعل المستشارين، بجانب عملهم في المحكمة الدستورية، يقومون بأعمالهم في دوائرهم في محكمتي الاستئناف والتمييز؛ إذ إنه يجب على أعضاء المحكمة الدستورية أن يكون عملهم وجهدهم محصورين في نطاق المحكمة الدستورية؛ لما لهذه المحكمة من طبيعة خاصة تتطلب التفرع لها، وعليه فإن الباحث يعتقد أنه حان الوقت لتعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية، على نحو يجعل القاضي في هذه المحكمة متفرغاً لها، وأن تكون مدة وجوده فيها مؤقتة، كأن يُختار للعمل فيها لمدة سنتين، ويجدد له لمدة سنتين كذلك؛ الأمر الذي سيسهم في الارتقاء بعمل المحكمة الدستورية.

## الفرع الثاني

### آلية اللجوء إلى المحكمة الدستورية

نظّم القانون كيفية الطعن واللجوء إلى المحكمة الدستورية، ومنّ له الحق في ذلك، وهو ما سيتناوله الباحث على النحو التالي:

## الغصن الأول

### فيما يخص مجلس الأمة ومجلس الوزراء

نصت المادة (4) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أن «ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين: أ- بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء...». ويتضح من ذلك أن القانون كفل حق السلطتين (التشريعية والتنفيذية) في اللجوء إلى المحكمة الدستورية؛ لما لذلك من أهمية، للفصل في النزاعات التي تُثار بين كلتا السلطتين، لاسيما بشأن الاختلاف على تفسير النصوص الدستورية.

بالنسبة إلى مجلس الأمة، وإن كان مستغرباً أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية لإبطال القوانين أو اللوائح، بحكم أنها تُولّد في المجلس، أو أنها تخضع لرقابة المجلس، مثل المراسيم بقوانين، ولا يمكن لأي قانون أن يرى النور إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، وكذلك اللوائح؛ إذ إنها تُعدُّ تشريعاً، ويستطيع مجلس الأمة بسط رقابته عليها.

غير أن المجلس له الحق في اللجوء إلى المحكمة لتفسير النصوص الدستورية؛ فقانون إنشاء المحكمة الدستورية حصر الاختصاص في التفسير الدستوري لدى المحكمة الدستورية، على نحو ما سيرد في هذا المبحث.

أما بالنسبة إلى مجلس الوزراء، فحالته كحال مجلس الأمة؛ أعطاه الدستور، وقانون إنشاء المحكمة الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية، ومادام لمجلس الأمة المبررات في اللجوء إلى هذه المحكمة، فإنه من الطبيعي أن يُعطى الحق نفسه للحكومة؛ بحكم أن المجلس قد يناقش اقتراحات بقوانين ترى فيها الحكومة شبهة عدم الدستورية؛ فيقرها المجلس على الرغم من إرادتها، ولذلك فإن المُشَرِّع أراد إعطاء مجلس الوزراء، بهذا الحق، فرصةً أخيرة للقضاء على القانون في الحالة التي لا يملك فيها التغلب على رأي مجلس الأمة<sup>(40)</sup>، بالإضافة إلى حقها في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسير النصوص الدستورية، حالها حال مجلس الأمة.

## الفصل الثاني

### فيما يخص الأفراد والمحاكم

منح الدستور، وقانون إنشاء المحكمة الدستورية، الأفراد والمحاكم حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية، وعليه سيتم إفراد كل منهما على حدة؛ لبيان كيف نظم القانون هذه الحق.

#### أولاً: الأفراد

بالنظر إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية يتضح أن القانون وضع طريقتين للأفراد للوصول إلى المحكمة الدستورية، وهما: طريق مباشر، وطريق غير مباشر.

#### أ- اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية

نصت المادة (4 مكرر) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أنه «لكل شخص طبيعي، أو اعتباري، الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يُودع عند تقديم صحيفة الطعن، على سبيل الكفالة، خمسة آلاف دينار. ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تُصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حال تعدد الطاعنين، إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة، ولو اختلفت أسباب الطعن، ويُعرض الطعن على المحكمة المنعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها، أو أنه غير مقبول شكلاً، أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل

(40) عادل الطببائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص 261.

للطعن، بأسباب موجزة تُثبت في محضر الجلسة. وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن».

يتضح من النص السابق أن القانون أعطى الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري، حق الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية، وذلك في حال ما وجد شبهة جدية بمخالفة القوانين، أو المرسوم بقانون، أو اللوائح، للدستور، بشرط أن تتوافر الصفة والمصلحة في الطاعن، وأن تكون صحيفة الدعوى موقعة من ثلاثة محامين مقيدين أمام المحكمة الدستورية، وأن يدفع كفالة قيمتها خمسة آلاف دينار كويتي.

يعتقد الباحث أن القانون قد تشدّد في مسألة الطعن المباشر، من خلال قيمة مبلغ الكفالة وقدره خمسة آلاف دينار كويتي؛ إذ هنالك أشخاصاً يصعب عليهم توفير مثل هذا المبلغ، لاسيما مع وجود إمكان مصادرة الكفالة، وعليه فإن الباحث يأمل من المشرّع تعديل القانون بتخفيض قيمة مبلغ الكفالة على نحو ييسر للأفراد ذوي الدخل البسيط والمحدود، إذا ما أرادوا اللجوء إلى المحكمة الدستورية بدعوى أصلية، في حال وجود شبهة جدية بمخالفة القانون، أو مرسوم بقانون، أو اللائحة الدستور.

#### ب- اللجوء غير المباشر إلى المحكمة الدستورية

وهو الذي يكون حينما يُعرض نزاعٌ أمام القضاء العادي، ويدفع فيه أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه، وترى المحكمة أن هذا الدفع جديٌّ، فتوقف الفصل في الدعوى، وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وما يُميّز هذه الطريقة، بالنسبة إلى الفرد، أنه لن يضطر إلى رفع دعوى أصلية، ودفع مبلغ الكفالة السالف بيانه، وإنما يدفع بعدم دستورية القانون محل الدعوى، ويبقى الأمر لعدالة المحكمة التي تُوقف النظر في الدعوى إذا رأت فيها شبهة عدم دستورية، وتحيلها إلى المحكمة الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى أنه، بشأن لجوء الأفراد إلى المحكمة الدستورية للطعن على الانتخابات، فإن له تنظيمًا مختلفًا نظمه القانون رقم 35 لسنة 1962، في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

#### ثانياً: المحاكم

لا يقل إعطاء المحاكم حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية أهمية عن إعطائه السلطتين التشريعية والتنفيذية والأفراد؛ ذلك أن المحاكم هي التي تقوم بتطبيق القوانين، ولأعضاء السلطة القضائية، بحكم عملهم وعلمهم بالقوانين، القدرة على فحص نصوص القانون

إذا ما كانت فيها شبهة عدم دستورية من عددها؛ فمن أسمى آيات العدل أن يُوقف القاضي النظر في الدعوى إذا رأى في القانون شبهة عدم دستورية، ويحيلها إلى المحكمة الدستورية حفاظاً على حقوق المتقاضين، وصوناً للدستور، ومنعاً لتطبيق قانون مخالف للدستور، وعليه فقد أحسن المشرع عملاً بإعطاء المحاكم الحق في إحالة القوانين على المحكمة الدستورية للفصل في دستورتيتها، قبل أن تفصل هي في الدعوى المنظورة أمامها.

يُذكر أن المحكمة لها الحق في إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، أو من خلال دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع، وترى هي جدية الدفع على نحو ما سلف بيانه<sup>(41)</sup>.

ويتضح مما تقدم أن المشرع قد سهّل على مجلس الأمة، ومجلس الوزراء، طريق الوصول إلى المحكمة الدستورية، ولذلك ما يبرره، مثل حاجة العمل البرلماني إلى السرعة في الفصل في الخلاف الحاصل بشأن تفسير مواد الدستور، بخلاف الطرق التي نظمها المشرع، سواء للأفراد أو المحاكم؛ بحيث إنها - مقارنةً بطريق تلك السلطتين - تعد أصعب، وتتخذ إجراءات أطول؛ فالأفراد - كما سلف وبين الباحث - عليهم دفع كفالة مالية للدعوى المباشرة.

أما المحاكم فلكي يصل الطعن منها إلى المحكمة الدستورية، فهناك عدة إجراءات لا بد من اتباعها، مثل رفع الدعوى، ومن ثم الدفع من قبل أحد المتخاصمين بعدم الدستورية، أو أن تجد المحكمة من تلقاء نفسها عدم دستورية القانون محل الدعوى، وهنا فإنها تحيلها على المحكمة الدستورية، وكل ذلك يتطلب كثيراً من الوقت.

وعلى ما تقدم يتضح أن المحكمة الدستورية لديها ما يميزها عن غيرها، ويُبرر الاستعانة بها للفصل في أي نزاع يُثار بشأن آلية اختيار رئيس مجلس الأمة، سواء من حيث تشكيلها، أو إمكان اللجوء إليها من دون وجود إجراءات تبطئ الطعن على تلك الآلية؛ ما ينتهي معه الباحث إلى أن المحكمة الدستورية هي أنسب جهة للتصدي لهذه المسألة.

وبعد أن بين الباحث أن المحكمة الدستورية هي أنسب جهة لتبسط رقابتها على أي موضوع يُثار بشأن آلية اختيار رئيس المجلس، فإنه يجب البحث في مسألة غاية في الأهمية، وهي ما إذا كانت هناك علاقة بين المحكمة الدستورية وآلية اختيار رئيس مجلس الأمة، وفي حال ما إذا كانت هناك علاقة، فما أثر تلك العلاقة؟ وهذا ما سيتناوله الباحث في المطلب القادم.

(41) المادة (4) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

## المطلب الثاني

### العلاقة بين المحكمة الدستورية وآلية اختيار رئيس المجلس

إن لبيان العلاقة بين المحكمة الدستورية وآلية اختيار رئيس مجلس الأمة أهمية تكمن في معرفة دور المحكمة الدستورية في مواجهة الإشكاليات التي تطرأ على آلية اختيار رئيس مجلس الأمة، وما إذا كان لها دور فعّال ينهي النزاع، أم أن دورها كان ثانويًا غير حاسم. ولبيان ذلك لا بد من البحث في تاريخ عمل المحكمة الدستورية.

ومن خلال البحث يتضح أن للمحكمة الدستورية علاقة بألية اختيار الرئيس، سواء بطريقة غير مباشرة، من خلال طلبات التفسير، والقرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية، أو عن الطريق المباشر المتمثل في الدعوى الأصلية، وعليه فإن الباحث سيشرح في البحث في العلاقة بين المحكمة الدستورية وآلية اختيار رئيس مجلس الأمة، من خلال الطريقة غير المباشرة، وهي طلبات التفسير، وبعدها الطريقة المباشرة المتمثلة في الدعوى الأصلية.

## الفرع الأول

### طلبات التفسير

بالنظر إلى تاريخ المحكمة الدستورية يتبين أنها أصدرت قراراتين ذواتي صلة بالموضوع محل البحث: الأول قرار خاص بانتخاب رئيس مجلس الأمة، والثاني يتعلق بأمر مشابه له، وهو اختيار نائب الرئيس في مرة أخرى؛ إذ إن كلا المنصبين يخضعان للتنظيم ذاته، وعليه سيتم بيان كيفية تعامل المحكمة الدستورية مع هذين الحدين، وهل كان لها دور إيجابي من عدمه.

## الغصن الأول

### القرار الصادر في طلب التفسير رقم 1996/26<sup>(42)</sup>

في جلسة افتتاح الفصل التشريعي الثامن بتاريخ 20/10/1996 حصل خلاف بشأن عملية انتخاب رئيس المجلس؛ إذ حضر الجلسة ستون عضوًا، وحصل المترشح الأول للرئاسة على ثلاثين صوتًا، في حين حصل منافسه على الرئاسة (المترشح الثاني)

(42) طلب تفسير مقدم إلى المحكمة الدستورية، وصدر القرار في شأنه بتاريخ 1997/1/8، منشور على موقع المحكمة: <https://www.cck.moj.gov.kw>، آخر زيارة للموقع: 2022/9/15.

على تسعة وعشرين صوتاً، وكانت هناك ورقة بيضاء داخل صندوق الاقتراع، وتم إعلان المترشح الأول رئيساً للمجلس؛ فاعترض المترشح الثاني على ما انتهت إليه نتيجة الانتخاب، بحكم أن المترشح الأول لم يحصل على الأغلبية المطلقة للحضور، في ظل وجود الورقة البيضاء، وعليه تم تقديم هذا الطلب إلى المحكمة الدستورية لتفسير نص المادة (92) من الدستور، وبيان المقصود بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وقد قررت المحكمة، في قرارها، أن «كلمة الحاضرين الواردة في المادتين (92) و(97) من الدستور لا تعني سوى مجموع المشاركين في التصويت فعلاً، وبشكل إيجابي، قبولاً أو رفضاً، ومن ثم لا يدخل في عداد هؤلاء الحاضرين الأشخاص الحاضرون مادياً، من دون أن يُدلووا بأصواتهم في المسألة المطروحة، وكذلك الممتنعون عن التصويت ومن أعطى ورقة بيضاء، كما لا عبرة لمن أثبت اسمه في دفاتر الحضور، أو بالحضور والانصراف السابق على عملية الانتخاب، مادام لم يشارك فيها فعلاً أو إيجاباً، وإذا كان لا يعتد في الفهم القانوني للعملية الانتخابية إلا بالأصوات الصحيحة المعطاة، أي المشاركة في التصويت فعلاً، فإنه يخرج من حساب الأغلبية الأصوات غير الصحيحة، وتلك التي لحقها أي سبب من أسباب البطلان، وليس ذلك كله إلا تطبيقاً لقاعدة مقررة شايعها الفقه والقضاء، وتبنتها بعض التشريعات، ومنها قانون الانتخاب الكويتي الذي نصت المادة (39) منه على أن «يُنْتخَبُ عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة المعطاة...»، وهو ما يسري حكمه أيضاً على الورقة البيضاء؛ فتخرج من حساب الأغلبية».

وانتهت المحكمة في قرارها بأن «المقصود بالأغلبية المطلقة للحاضرين المنصوص عليها في المادة (92) من الدستور، إنما يجري التعرف عليه في ضوء غيرها من المواد المرتبطة، خاصة المادتين (97) و(117) من الدستور، والمواد (28) و(36) و(37) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والعبرة بالحضور الذي تُحَسَّبُ على أساسه تلك الأغلبية هو حضور من شارك في التصويت فعلاً بشكل إيجابي وصحيح، فنستبعد من حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة، وهو ما يسري حكمه على الورقة البيضاء الذي يعتبر صاحبها ممتنعاً عن التصويت، أي بمثابة الغائب عن الجلسة، كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد المجلس متوافرة، والأغلبية المطلقة تعني أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة، أيًا كان قدر هذه الزيادة، وبناءً على ذلك يكون من حصل على ثلاثين صوتاً من أصل (59) صوتاً قد توافرت له الأغلبية المطلقة».

بالنظر إلى ما انتهت إليه المحكمة الدستورية، فإن هذا القرار الصادر أشبه ما يكون بحكم فاصل في النزاع، أكثر من كونه قراراً تفسيريًا؛ حيث إن المحكمة فسرت النص، وقررت كذلك من له الأحقية في الحصول على الرئاسة، وذلك بعدما فحصت عملية

انتخاب الرئاسة، وما حصل فيها، من حيث عدد الحضور والمشاركين، وعدد الأصوات لكل مترشح، والورقة البيضاء؛ فقررت أن من حصل على ثلاثين صوتاً يكون قد توافرت له الأغلبية المطلقة، وهي بذلك تقر بأحقية حائز ذلك العدد في الحصول على رئاسة المجلس. أما بشأن أثر هذا القرار فإنه كان إيجابياً؛ إذ أثبت موقف الفائز بالانتخابات الرئاسية، ومضى مجلس الأمة للقيام بأعماله، بعد أن أنهت المحكمة الدستورية الخلاف الحاصل بشأن مسألة انتخاب الرئيس.

## الغصن الثاني

### القرار الصادر في طلب التفسير رقم 1 لسنة 2017<sup>(43)</sup>

هو قرار تفسير صادر بخصوص طلب المجلس تفسير المادتين (92) و(97) من الدستور؛ لبيان المقصود بكلمة الحاضرين الواردة فيهما، على ضوء النصوص الدستورية ذات الارتباط، وذلك على ضوء ما حصل في الجلسة الافتتاحية لمجلس الأمة، للفصل التشريعي الخامس عشر، وتحديداً في عملية انتخاب نائب الرئيس؛ فقد كان عدد الأعضاء الحاضرين (64) عضواً، وعدد الأوراق يمثل عدد الأعضاء الحاضرين، وحصل المترشح الأول على (32) صوتاً، فيما حصل المترشح الثاني على (31) صوتاً، وكانت هناك ورقة بيضاء، فاعتبر رئيس المجلس أن الأعضاء الحاضرين (64) عضواً على أساس أن العضو الذي قدم الورقة البيضاء يعتبر حاضراً في الجلسة عملاً بالمادة (37) من اللائحة الداخلية للمجلس، المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 2007؛ ما يعني أن الأغلبية المطلقة للحاضرين هي (33) صوتاً، وفي جولة الإعادة كان عدد الحضور (63) عضواً، وحصل المترشح الأول على (31) صوتاً، في حين حصل المترشح الثاني على (32) صوتاً، فأعلن الرئيس فوز عيسى الكندري (المترشح الثاني) لحصوله على الأغلبية المطلقة للحضور، فثار خلاف في مجلس الأمة بشأن مفهوم الحاضرين، وفقاً للمادتين (92) و(97) من الدستور، ما دعا المجلس إلى اللجوء إلى المحكمة الدستورية.

وقد قررت المحكمة الدستورية في قرارها «أن كلمة الحاضرين الواردة في المادتين (92) و(97) من الدستور - محل طلب التفسير - تنصرف إلى كل من كان موجوداً من الأعضاء في مكان اجتماع المجلس، وحاضراً وقت التصويت في انتخاب الرئيس أو نائبه، أو إصدار القرارات، أيّاً كان رأيه فيما هو مطروح، وذلك على النحو الموضح بمدونات القرار».

(43) طلب تفسير دستوري، وصدر القرار في شأنه بجلسته 2017/9/20، منشور على موقع المحكمة:

<https://www.cck.moj.gov.kw>، آخر زيارة للموقع: 2022/9/15.

وقد قررت المحكمة، في القرار ذاته، بشأن اختلاف ما انتهت إليه في هذا القرار عن قرارها السابق رقم 26 لسنة 1997 أن «ما انتهت إليه هذه المحكمة في قرارها السابق الصادر بتاريخ 1997/1/8، في طلب التفسير المقيد برقم 26 لسنة 1996، فإن الخلوص إلى ذلك إنما جاء بما ورد في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قبل تعديلها بموجب القانون رقم 8 لسنة 2007، وهو فهم وتفسير مستقل عززته المحكمة بنصوص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، في حدود ما كان مطروحاً عليها، وهي نصوص لا تحمل صفة الثبات التي تتسم بها نصوص الدستور».

ويعتقد الباحث أن ما انتهت إليه المحكمة الدستورية يتفق وصحيح القانون؛ إذ إنه - وبتعديل المادة (37) من اللائحة الداخلية للمجلس، بالقانون رقم 8 لسنة 2007 التي اشترطت لصحة الاجتماع حضور أكثر من نصف أعضائه - فمن كان حاضراً في الجلسة وقت التصويت، أيًا كان دوره في العملية، يعد حاضراً فيها، بخلاف الوضع في النص السابق؛ إذ يعتبر الممتنع عن التصويت بمنزلة الغائب عن الجلسة<sup>(44)</sup>. والجدير ذكره أن بعد ذلك القرار تم حسم الجدل بشأن صحة انتخاب من فاز بمنصب نائب رئيس المجلس، ولم تتم إعادة التصويت؛ ما يعني أنه كان للمحكمة دور إيجابي في حل النزاع.

ومما تقدم يتضح أن للمحكمة الدستورية دوراً إيجابياً، سواء في مسألة اختيار رئيس مجلس الأمة، أو نائبه؛ فقد أنهت الانقسام الحاصل في هاتين الحالتين، وبيّنت من من المتنافسين الأحق بالمنصب، عملاً بالدستور والقانون. كما أن المحكمة الدستورية، بقراراتها التفسيرية، لم تحسم فقط نزاعاً حاصلاً على تلك المناصب، بل إنها أرست مبادئ دستورية كفيلة بمعالجة أي خلاف يحصل بين المترشحين، ويكون مماثلاً لتلكما الحالتين.

## الفرع الثاني

### الطعون المباشرة

بالنظر إلى تاريخ عمل المحكمة الدستورية، فإننا لن نجد سوى طعن واحد على آلية اختيار رئيس مجلس الأمة، وكان هذا الطعن بمناسبة انتخابات رئاسة مجلس الأمة للفصل التشريعي السادس عشر، وعليه سيتم عرض هذا الطعن، وما قضت به المحكمة

(44) كان نص المادة (37) من اللائحة قبل التعديل بالقانون رقم 8 لسنة 2007 ينص على أن «يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة، فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية، كل ذلك إذا كانت الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة. أما إذا كان عدد المؤيدين والمعارضين يقل عن هذا النصاب فإن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غياباً عن الجلسة وتدخل أصوات الممتنعين في حساب الأغلبية. ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة».

الدستورية، ومدى إمكان الطعن على آلية اختيار الرئيس أمام المحكمة الدستورية، وذلك على النحو التالي.

## الغصن الأول

### الحكم في الطعن رقم 2020/20<sup>(45)</sup>

تقدم أحد المحامين بطعن مباشر على انتخابات رئاسة مجلس الأمة التي أُجريت في تاريخ 2020/12/15 للفصل التشريعي السادس عشر أمام المحكمة الدستورية، وطالب فيه القضاء ببطالان انتخاب رئيس مجلس الأمة، بسبب وجود شبهة تزوير وتلاعب في الانتخابات، من خلال تداول وسائل التواصل الاجتماعي العديد من أوراق التصويت في تلك الانتخابات؛ كانت منها أوراق مختومة بختم المجلس، كما كان هناك العديد من الأوراق التي لم تختتم بذلك الختم؛ برغم أنه من المفترض أن تكون جميع الأوراق على شكل واحد، من خلال وسمها بالختم؛ لمنع تداول، أو إضافة، أي أوراق أخرى.

وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم قبول الطعن، وقررت أنه «لما كان نص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973 قد اختصها - دون غيرها - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أو بصحة عضويتهم، وقد كان هذا الاختصاص يُباشَر من قبل مجلس الأمة، إلا أنه بعد أن استُحدثت المحكمة الدستورية، منذ ما يقارب الخمسين عاماً، كجهة قضائية لمراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص الدستورية، رُوي أن يعهد إليها بهذا الاختصاص في قانون إنشائها، كما عهدت دول كثيرة بهذا الاختصاص إلى المحاكم، تقديراً بأن عملية فحص الطعون، وتحقيق صحة نيابة الأعضاء هي في الأصل مهمة قضائية، لا تفترق عن غيرها من الاختصاصات القضائية، تستدعي في هذا الصدد بحثاً وتدقيقاً، وما يقتضي ذلك من وجوب التحلي بنزاهة القضاء وتجرده وحيده، وعدم التحيز، بعيداً عن المؤثرات السياسية، وحتى لا يبقى هذا الاختصاص بيد المجالس النيابية أداة سياسية بقبول الطعن أو رفضه، لسبب واحد بحسب ما إذا كان المطعون فيه خصماً أو نصيراً،

والحاصل أن المحكمة الدستورية وهي تفصل في هذه الطعون، بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع النزاع المطروح عليها، مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضمائنه بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته،

(45) طعن أمام المحكمة الدستورية رقم 20/20، طعن انتخابي مجلس الأمة/1، صدر الحكم بشأنه في جلسة 2021/3/3، منشور على موقع المحكمة: <https://www.ckk.moj.gov.kw>، آخر زيارة للموقع: 2022/9/15.

وبالترتيب على ذلك فإن الطعن الانتخابي الذي تختص المحكمة بنظره والفصل فيه هو الطعن الذي يوجّه إلى عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة، أو بصحة عضويتهم، وينصب أساساً على عملية الانتخاب ذاتها بمعناها الفني الدقيق بدءاً من مرحلة التصويت، ثم فرز الأصوات، وانتهاءً بإعلان النتيجة، وفقاً للأوضاع المقررة بقانون الانتخاب، من دون أن يتسع ما عهد إلى هذه المحكمة من اختصاص في هذا الصدد، أو يمتد ليشمل نظر المنازعة بشأن ما يجريه مجلس الأمة من إجراءات داخلية لاختيار رئيس المجلس في أول اجتماع له يلي الانتخابات العامة، وفق الأوضاع المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس؛ إذ إن هذه المسائل الداخلية التي يجريها المجلس - في هذا الشأن - هي بحسب حقيقتها وطبيعتها لا تتعلق أصلاً بعملية الانتخاب على نحو ما سلف بيانه، وبالتالي فإن تصوير الطاعن خطأً بأن طعنه المائل هو طعن انتخابي مما تختص المحكمة بنظره والفصل فيه يكون تصويراً غير صحيح، ويتعيّن من ثم القضاء بعدم قبول الطعن».

يتضح من هذا الحكم أن الدعوى قُدمت للمحكمة الدستورية على أنها طعن انتخابي، وهذا وصف خطأ؛ حيث إن - كما قررت المحكمة الدستورية - هناك فرقاً بين الانتخابات البرلمانية وانتخابات رئاسة مجلس الأمة؛ فالأولى تخضع لرقابتها، في حين أن الثانية، ولأنها تعتبر إجراءً داخلياً لمجلس الأمة، فهي ليست طعنًا انتخابياً، مثل الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة، ومن ثم فهي غير مختصة بنظرها.

هذا، ويعتقد الباحث أن ما انتهت إليه المحكمة الدستورية، بقضائها بعدم قبول الطعن صحيح، حيث إنه لا يمكن اعتبار الطعن على انتخابات رئيس مجلس الأمة، كطعن انتخابي، شأنه شأن الطعون الخاصة بالعملية الانتخابية؛ إذ إن كلاً من الأمرين مختلفان، وتنظيمهما قوانين مختلفة.

ويعتقد الباحث أن حكم المحكمة الدستورية، سالف البيان، لا تقف أبعاده عند هذا الحد، بل يفهم منه أنه نتج عنه أثر كاشف، فيما يخص إمكان الطعن على آلية اختيار رئيس مجلس الأمة أمام المحكمة الدستورية، وهذا ما سيتناوله الباحث في الغصن التالي.

## الغصن الثاني

### الأثر المترتب على عدم قبول الدعوى في الطعن رقم 2020/20

إن أحكام المحكمة الدستورية ذات حجية مطلقة، والتي تعني «القوة التي يتمتع بها الحكم، وتمنحه القدرة على الإثبات، ليس فقط بين الخصوم أنفسهم، بل في مواجهة الكافة، لتعد عنواناً للحقيقة فيما فصلت فيه، وبما يمنع من طرح ذات الخصومة فيما بعد

بصورة قاطعة»<sup>(46)</sup>، ما يعني أن أحكامها تُطبَّق على الكافة، ولا يمكن الطعن عليها، وهو ما يجعل من أي حكم تصدره المحكمة الدستورية ذات أثر، حتى إن كانت قد قضت بعدم قبول الدعوى على نحو ما قضت به في الطعن رقم 2020/20 سالف البيان.

غير أن الباحث يعتقد أن الأثر الناتج عن الحكم بعدم قبول الطعن على انتخابات الرئاسة للفصل التشريعي السادس عشر هو أثر كاشف وليس مُنشئاً؛ باعتبار أن المحكمة الدستورية قررت بعدم قبولها الدعوى لكونها غير مختصة بنظر الطعون المقامة بمناسبة انتخابات رئاسة مجلس الأمة؛ وذلك لأن المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن «تُنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية مُلزماً للكافة ولسائر المحاكم».

ولذلك فإن ما سبق يعني أنه لكي يتم قبول الطعن أو الطلب أمام المحكمة الدستورية يجب أن يكون الطلب خاصاً بتفسير نصوص الدستور، أو أن يكون الطعن بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، أو الطعن بمناسبة انتخابات مجلس الأمة فقط، وذلك لأن النص سالف البيان قد حصر اختصاصات المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور، والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، أو بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة، أي أن الطعن على آلية اختيار الرئيس لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة، وبالتالي فلا يمكن الطعن عليها أمام المحكمة الدستورية، في ظل النصوص الحالية التي تقف حائلاً دون ذلك.

وعلى ما تقدم يتبين أن المحكمة الدستورية، وعلى الرغم من كل المميزات التي تمتاز بها، من حيث حيادها، أو من حيث تشكيلها من نخبة من القانونيين، أو من حيث سهولة اللجوء إليها من قبل مجلس الأمة ومجلس الوزراء، بالإضافة إلى دورها الإيجابي في قراراتها التفسيرية التي حلت الخلافات الناتجة عن آلية اختيار الرئيس ونائبه، فإنها لن تتمكن من بسط رقابتها على الطعون المقامة بشأن آلية اختيار رئيس المجلس، بسبب نص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

وعليه فإن الباحث يلتمس الحاجة الماسة إلى تعديل المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية؛ لإضافة اختصاص إلى المحكمة الدستورية، بإمكان نظرها الطعون المقامة على آلية اختيار رئيس مجلس الأمة؛ لكون القرارات التي تصدرها المحكمة - وإن كانت إيجابية، وتسهم في حل الإشكاليات - ليست أحكاماً قضائية لها حجية مطلقة،

(46) إكرامي بسيوني خطاب، مرجع سابق، ص312.

بل هي قرارات تفسيرية تأتي في معرض الحاجة إلى تفسير نص دستوري لإزالة الغموض عنه.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه لا يوجد في الدستور، أو اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ما يمنع من أن تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على آلية اختيار رئيس مجلس الأمة، بل إن - حتى بشأن طبيعة تلك الآلية باعتبارها عملاً برلمانياً - ذلك لا يمنع من أن تخضع لرقابة المحكمة الدستورية؛ إذ سبق أن بين الباحث أن الأعمال البرلمانية ليست من نوع واحد، بل هي مختلفة بعضها عن بعض؛ لاسيما من حيث الأثر، فبعضها لا يمكن الطعن عليها لكونها تؤثر على العلاقة بين السلطات، أو أن فيها تعطيلًا لاختصاصات ووظائف قررها الدستور، مثل الاستجواب البرلماني، فهو من وسائل الرقابة البرلمانية المنصوص عليها في الدستور، ويؤثر على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ لأنه من شأنه إسقاط الحكومة، ولذلك يعتبر هو والأعمال البرلمانية المشابهة له من حيث الأثر غير قابلين للطعن عليها أمام المحكمة الدستورية، في حين أن هناك نوعاً آخر من الأعمال البرلمانية، ليس له أثر على العلاقة بين السلطات، مثل آلية اختيار رئيس مجلس الأمة؛ فهي عملية تنظم كيفية اختيار الرئيس من دون أن يكون لها أثر على صلاحيات واختصاصات السلطات الثلاث، وعليه فإن الباحث لا يرى في الدستور، أو في اللائحة الداخلية للمجلس، ما يمنع المحكمة الدستورية من نظر الطعون الخاصة بآلية اختيار رئيس المجلس.

وعلى ما تقدم فإن الباحث يتوصل إلى توصية مهمة مفادها تعديل المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973 الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية، بإضافة فقرة تعطي المحكمة الدستورية الحق في النظر في الطعون الحاصلة لانتخاب رئيس مجلس الأمة، ولا يوجد ما يمنع من إعطائها الاختصاص في نظر الطعون الخاصة بانتخاب جميع أعضاء مكتب المجلس للأسباب ذاتها الداعية إلى بسط رقابة القضاء على الطعون الخاصة بعملية اختيار رئيس المجلس، على أن يقتصر حق الطعن على المترشحين لتلك الانتخابات؛ لأنهم أصحاب الصفة والمصلحة، ولا توجد دعوى بلا مصلحة، والتي يجب أن تكون مصلحة قانونية وقائمة ومباشرة<sup>(47)</sup>؛ فالأعضاء المترشحون لمناصب مكتب رئيس المجلس وحدهم لهم الصفة والمصلحة القانونية والقائمة والمباشرة.

ويعد ما توصل إليه الباحث، من بسط الرقابة القضائية على آلية اختيار رئيس مجلس الأمة، ليس بالأمر المستحدث؛ إذ يجد الباحث صداه في القانون المقارن؛ فقد نصت المادة (23)

(47) عزمي عطية ومساعد العنزي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، ط4، مؤسسة دار الكتب، دولة الكويت، 2017، ص544 و545.

من قانون المجلس الدستوري اللبناني على أن «يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل»<sup>(48)</sup>.

فالمُشرِّع اللبناني منح المجلس الدستوري سلطة الفصل في صحة انتخابات رئاسة مجلس النواب، بطلب يُقدَّم من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وقد أصاب المُشرِّع اللبناني بمد هذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري، نظراً إلى أهمية منصب رئيس البرلمان، ومن شأن أي نزاع ينشأ بسبب اختيار رئيس البرلمان أن يؤثر سلباً على قيام البرلمان بعمله في التشريع والرقابة، ولذلك فلا بد من حسم أي نزاع ينشأ بسبب اختيار رئيس البرلمان من خلال جهة حيادية كالقضاء الدستوري.

كذلك يجد الباحث في القانون الإسباني نتيجة مشابهة لما توصل إليه؛ فقد نص المُشرِّع الإسباني صراحة على رقابة المحكمة الدستورية على الأعمال غير التشريعية للبرلمان، وتحديدًا في المادة (42) من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية «والتي تقضي بأن القرارات والأعمال البرلمانية التي ليس لها قوة القانون، والتي تصدرها الجمعيات التشريعية المركزية (مجلس النواب ومجلس الأعيان)، أو أي جهاز من أجهزتها، أو الهيئات التشريعية في الأقاليم، أو أي جهاز من أجهزتها التي قد تمس الحقوق والحريات المحمية دستورياً، يمكن الطعن بها أمام المحكمة الدستورية خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ اكتساب هذه الأعمال أو القرارات القطعية وفقاً للأنظمة الداخلية لتلك الهيئات أو أجهزتها»<sup>(49)</sup>.

ويعتقد الباحث أن الاتجاه الذي أخذه المُشرِّع الإسباني ببسط رقابة المحكمة الدستورية على كل الأعمال البرلمانية يُعد خطوة في الاتجاه الصحيح للحفاظ على الحقوق والحريات، لاسيما أنها جاءت عامة، بحيث تشمل أي احتمالية صدور سلوك من أعضاء البرلمان يترتب عليه المساس بالحقوق والحريات، ولما كانت آلية اختيار رئيس البرلمان تُعدُّ جزءاً من الأعمال البرلمانية فإن هذا النص ينطبق عليها.

ويستخلص الباحث، مما سبق، أن التعديل الذي يهدف إليه لا يعد بدعة جديدة، بل هو معمول به في التشريعين الإسباني واللبناني، وليس من شأنه كذلك المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن الغاية من بسط رقابة المحكمة الدستورية على آلية اختيار

(48) القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14، منشور على موقع المجلس: [www.cc.gov.lb](http://www.cc.gov.lb)، آخر زيارة للموقع: 2022/9/15.

(49) عيد أحمد الحسان، الرقابة على الأعمال غير التشريعية في النظامين الدستوريين الأردني والإسباني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع20، سنة 2004، ص207.

رئيس مجلس الأمة هي ضمان اختيار الرئيس وفق الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ولحل أي خلاف يمكن أن ينشأ بسبب بعض السلوكيات التي تصاحب انتخابات رئاسة المجلس من قبل جهة حيادية، وجديرة بمثل هذه المهمة.

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة تسليط الضوء على آلية اختيار رئيس مجلس الأمة الكويتي، من خلال بيان كيفية اختيار رئيس المجلس، وما صاحب تلك الآلية من ممارسات مخالفة للقانون، وكيفية معالجة تلك النصوص، وفقاً للقوانين الحالية، وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات.

### أولاً: النتائج

- 1- آلية اختيار رئيس مجلس الأمة شأنها شأن أي عملية انتخابية قد تصاحبها ممارسات مخالفة للقانون تؤثر عليها سلباً.
- 2- اختيار رئيس مجلس الأمة يجب أن يتم وفقاً لنص المادة (35) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي وضعت ضوابط، من بينها سرية الاقتراع، ولا يجوز لأعضاء المجلس الاتفاق على خلاف ما تنص عليه تلك المادة.
- 3- لأعضاء مجلس الأمة الصلاحية في بسط رقابتهم على أي نزاع أو إشكالية تشوب آلية اختيار رئيس المجلس، وأن وسيلة قيام النواب ببسط الرقابة على تلك العملية هي تشكيل لجنة تحقيق للبحث في الواقعة، ومن ثم إعداد التقرير وعرضه على مجلس الأمة.
- 4- اللجان البرلمانية نوعان؛ النوع الأول: هو المنصوص عليها في المادة (114) من الدستور، والتي تعتبر إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية. أما النوع الثاني: فهو المنصوص عليها في المادة (93) من الدستور، والمادتين (42) و(44) من اللائحة الداخلية للمجلس، وهي الخاصة بتسيير أعمال المجلس وشؤونه، ومنها البحث في أي مسألة تتعلق باختيار رئيس المجلس.
- 5- رقابة أعضاء مجلس الأمة ليست ذات فاعلية حاسمة للفصل في النزاع الناتج عن تلك العملية؛ فتقرير لجنة التحقيق السالف بيانها غير مُلزم للمجلس، وللمجلس الأخذ به من عدمه، فالمسألة جوازية له.
- 6- الغاية من تشكيل المجلس اللجان الخاصة في المسائل المتعلقة بآلية اختيار الرئيس هي البحث فيما هو منسوب إليها من مخالفات، ولكن نصوص المواد (46) و(47) و(48) تتعارض مع تلك الغاية؛ إذ تجعل من محل البحث، وهو رئيس المجلس، همزة الوصل بين اللجنة وبقية المؤسسات، وهو من يزودهم بالمستندات التي يطلبونها؛ الأمر الذي قد يعوق عمل اللجنة.

- 7- الأعمال البرلمانية ليست ذات نوع واحد، بل تختلف من حيث الأثر، وعملية اختيار رئيس مجلس الأمة تعتبر عملاً برلمانياً وتنظيمياً؛ ما يعني أنه لا يوجد ما يمنع من أن تخضع لرقابة المحكمة الدستورية.
- 8- المحكمة الدستورية تتوافر فيها كل المتطلبات لتشرف على الإشكاليات التي تشوب آلية اختيار رئيس مجلس الأمة، ولكن اختصاصاتها جاءت على سبيل الحصر في القانون رقم 14 لسنة 1973 الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية، وليس من ضمن اختصاصاتها النظر في الطعون الخاصة بآلية اختيار رئيس المجلس، وعليه فإنه لا يمكن اللجوء إلى المحكمة الدستورية للفصل في أي خلاف ينشأ بسبب اختيار رئيس مجلس الأمة، في ظل النصوص المعمول بها.

### ثانياً: التوصيات

- 1- يوصي البحث بإضافة مادة إلى اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (39 مكرر) تنص على التالي: (استثناءً من الفقرة أفي المادة السابقة، تؤلف لجنة تحقيق - من غير أعضاء مكتب المجلس - للنظر في الاعتراضات الخاصة بعمليات القرعة والفرز الخاصة باختيار أعضاء مكتب المجلس. ويقوم رئيس اللجنة بمهام رئيس المجلس الواردة في المادتين (47) و(48) من اللائحة الداخلية للمجلس لحين انتهاء اللجنة من عملها).
- 2- تعديل المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، بمنح المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الطعون الخاصة بآلية اختيار رئيس مجلس الأمة، أو حتى بآلية اختيار أي من أعضاء مكتب المجلس.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب

- إكرامي بسيوني خطاب، القضاء الدستوري، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
- تركي سطاتر المطيري، الأغلبية الخاصة في النظام الدستوري الكويتي: ماهيتها - أهميتها - حالاتها، ط1، د.ن، دولة الكويت، 2012.
- سجي فاضل عباس، رئيس البرلمان في النظام السياسي العراقي، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2020.
- عادل الطبطبائي:
- المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، ط1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005.
- النظام الدستوري في الكويت، ط5، د.ن، دولة الكويت، 2009.
- عثمان الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ط2، مؤسسة دار الكتب، دولة الكويت، 2003.
- عزمي عطية ومساعد العنزي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، ط4، مؤسسة دار الكتب، دولة الكويت، 2017.
- فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
- فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، عمان - الأردن، 2019.
- قتادة صالح فنجان، رقابة القضاء الدستوري على الأعمال غير التشريعية لمجلس النواب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022.
- محمد فهيم درويش، أصول العمل البرلماني - النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام النيابي المصري، ط2، مؤسسة دار الكتب الكويتية، دولة الكويت، 1996.

- ميسون طه حسين، الدور السياسي للقضاء الدستوري، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018.
- هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.

### ثانياً: الأبحاث

- عادل الطبطبائي، مفهوم الأغلبية المطلقة وعلاقته بانتخاب رئيس المجلس، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س22، ع3، مارس 1998.
- علي الباز، النصوص التشريعية الواجبة التطبيق عند انتخاب رئيس مجلس الأمة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س25، ع2، ديسمبر 2001.
- عيد أحمد الحسبان، الرقابة على الأعمال غير التشريعية في النظامين الدستوريين الأردني والإسباني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع20، سنة 2004.

### ثالثاً: مواقع الإنترنت

- اليوتيوب، الموقع الإلكتروني <https://www.youtube.com>
- تويتر، الموقع الإلكتروني: <https://twitter.com>
- جريدة الأنباء، الموقع الإلكتروني: <https://www.alanba.com.kw>
- جريدة الراي الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: <https://www.alraimedia.com>
- الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية: <https://www.cck.moj.gov.kw>
- موقع المجلس الدستوري اللبناني: <https://www.cc.gov.lb>
- موقع مجلس النواب المصري: <https://www.parliament.gov.eg>

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
127	الملخص
128	المقدمة
130	المبحث الأول: آلية اختيار رئيس مجلس الأمة ودور الأعضاء في الرقابة عليها
130	المطلب الأول: أهمية منصب رئيس مجلس الأمة وآلية اختياره
130	الفرع الأول: أهمية منصب رئيس مجلس الأمة
131	الفصل الأول: اختصاصات الرئيس بالشؤون الداخلية لمجلس الأمة
132	الفصل الثاني: اختصاصات الرئيس بالشؤون الخارجية لمجلس الأمة
133	الفرع الثاني: آلية اختيار رئيس مجلس الأمة
134	الفصل الأول: من حيث سرية الاقتراع
136	الفصل الثاني: من حيث الأغلبية المطلوبة
138	المطلب الثاني: طبيعة آلية اختيار رئيس المجلس ودور الأعضاء في مراقبتها
138	الفرع الأول: طبيعة آلية اختيار رئيس المجلس
139	الفصل الأول: اختيار رئيس مجلس الأمة عمل برلماني
140	الفصل الثاني: اختيار رئيس مجلس الأمة عمل برلماني تنظيمي
141	الفرع الثاني: دور أعضاء المجلس في مراقبة آلية اختيار الرئيس ومدى فاعليتها
141	الفصل الأول: دور أعضاء المجلس في رقابة آلية اختيار الرئيس
145	الفصل الثاني: مدى فاعلية رقابة أعضاء المجلس على عملية اختيار رئيس المجلس

الصفحة	الموضوع
149	المبحث الثاني: المحكمة الدستورية وعلاقتها بألية اختيار رئيس مجلس الأمة
149	المطلب الأول: مبررات اختيار المحكمة الدستورية للفصل في النزاعات الخاصة بألية اختيار رئيس المجلس
150	الفرع الأول: حياد المحكمة الدستورية وطبيعة تشكيلها
150	الغصن الأول: حياد المحكمة الدستورية
151	الغصن الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية
154	الفرع الثاني: آلية اللجوء للمحكمة الدستورية
154	الغصن الأول: فيما يخص مجلس الأمة ومجلس الوزراء
155	الغصن الثاني: فيما يخص الأفراد والمحاكم
158	المطلب الثاني: العلاقة بين المحكمة الدستورية وآلية اختيار رئيس المجلس
158	الفرع الأول: طلبات التفسير
158	الغصن الأول: القرار الصادر في طلب التفسير رقم 1996/26
160	الغصن الثاني: القرار الصادر في طلب التفسير رقم 1 لسنة 2017
161	الفرع الثاني: الطعون المباشرة
162	الغصن الأول: الحكم في الطعن رقم 2020/20
163	الغصن الثاني: الأثر المترتب على عدم قبول الدعوى في الطعن رقم 2020/20
168	الخاتمة
170	قائمة المراجع

